I

مصابيح

المستعير الفقير الى الله مولاه الغني
السيد عثمان الوقف
سبح زاده الكركي
غفر له

طريقة المحمدية

| فهرست كتاب | طريقة المحمدية | والسيرة الاحمدية | هذا الكتاب | ثلثة | ابواب |
|---|---|---|---|---|---|
| الباب الاول ثلثة فصول | الفصل الاول نوعان | النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم | النوع الثاني بالسنة الشريفة | الفصل الثاني في البدع | الفصل الثالث في الاقتصاد في [illegible] |
| الباب الثاني في الامور المهمة [illegible] فصول ايضا | الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد | الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها [illegible] | النوع الاول في المأمور بها وهو صنفان | الصنف الاول في فروض العين | الصنف الثاني في فروض الكفاية |
| النوع الثاني في المنهي عنها | النوع الثالث في المندوب اليها | الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع | النوع الاول في فضيلتها | النوع الثاني في تفسيرها | النوع الثالث مجاريها وهو [illegible] اصناف |
| الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته [illegible] | القسم الاول في تفسير الخلق وبيان [illegible] | وعلاج [illegible] وحقيقة عدد [illegible] اجمالا | القسم الثاني في الاخلاق تفصيلا | الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان | القسم الاول في وجوب حفظ [illegible] اجمالا |
| القسم الثاني في [illegible] تفصيلا | الصنف الثالث في آفات الاذن | الصنف الرابع في آفات العين | الصنف الخامس في آفات اليد | الصنف السادس في آفات البطن | الصنف السابع في آفات الفرج |
| الصنف الثامن في آفات الرجل | الصنف التاسع في آفات بدن | غير مخصصة بعضو معين مما ذكر | الباب الثالث في امور يظن | انها من التقوى وليست منها وهو ثلثة فصول | الفصل الاول في الدقة في |
| الطهارات والنجاسات وهو اربعة انواع | النوع الاول في كون الدقة [illegible] صنفان | الصنف الاول فيما ورد عن النبي وخير القرون | الصنف الثاني فيما روي [illegible] الحنفية | النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها | النوع الثالث في علاج الوسوسة |
| النوع الرابع في اخلاق الفقهاء | والقاعدة الكلية عند الحنفية | الفصل الثاني في الورع والتورع | من طعام اهل الوظائف | الفصل الثالث في امور مبتدعة | باطلة اكب الناس عليها تمت |
|  |  |  |  |  |  |

[illegible]

۱۲۲۱

[illegible]

كما قال تبارك اسمه وكذلك جعلناكم امة وسطا

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على افضل من اوتى النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به فى الفضل والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهى الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم

ونعيمها اى باقية



سماعية فيها حور مقصورات فى الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هى النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين فى العقايد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصده عنه صدا بافضى جهد متين انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب عقور فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدايم فى النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط فى الخيرات والحط فى المراتب والدرجات ولا يرضى به الا غبى لبس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به

من شقاوة [illegible] وسد الطالب للحق كتاب [illegible] يخفى
عليه الاصلي والزائدة انما [illegible] والالتباس
ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين
والعالمين الغافلين فيما عداها من الشرور فهلكوا
بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم
يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واجمع
الى ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل
سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجي من الهالك
ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاجتناب
عن العادات السيئة والبدع المضلة والاقتصاد
في الاعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين
الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول الفصل الاول
نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم
والقرآن العظيم من الآيات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه

3

هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا
كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء
لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا
الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين

جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى
به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه
لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد الاحبار طك عن ابى شريح انه
قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال أليس
تشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا بلى
قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم
فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده
ابدا حب عن جابر رضى الله عنه عن النبى عليه
الصلوة والسلام انه قال القرآن شافع مشفع
وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار دحا عن
سهل بن معاذ رضى الله عنه وعن ابيه ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام قال من قرأ القرآن
وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن



من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل
بهذا حاكم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال ان هذا
القرآن مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم
ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء
النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضى عجايبه
ولا يخلق من كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى يأجركم
على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول الم
حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ن عن
الحارث بن اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس
يخوضون فى الاحاديث فدخلت على على رضى الله عنه
فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما انى
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله

فان كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم
ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه قصمه الله من جبار
تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله
المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو
الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا تشبع
منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا تنقضي عجائبه
هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به من قال به صدق
ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدي
الى صراط مستقيم **حاك** عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام خطب الناس
في حجة الوداع فقال ان الشيطان قد يئس ان يعبد
بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون
من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم
به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى [illegible]

وما



عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام من قرأ القران واستظهره فاحل حلاله
وحرم حرامه ادخله الله تعالى به الجنة وشفعه في عشرة
من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار **النوع الثاني**
في الاعتصام بالسنة **الايات** قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور
رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من
انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير
واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا من
يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم
باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي
الذين يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو … ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله

وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب **الاخبار**
د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى
بنا رسول الله ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها
القلوب فقال رجل يا رسول الله … موعظة
مودع فما … الينا قال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان … عبدا حبشيا فانه من يعش

منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة د ت عن المقدام
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا
يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا
القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وانما حرم رسول الله عليه
السلام كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي
ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا
ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي
رافع ان رسول الله عليه السلام قال لا الفين احدكم
متكئا على اريكته يأتيه الامر مما امرت به او نهيت

اريكه بمعنى تخت وسرير



عنه فيقول لا ادري وما وجدنا في كتاب الله اتبعناه د
عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال قام
فينا رسول الله عليه السلام فقال ايحسب احدكم
متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا
الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت
عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله تعالى
لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن
ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي
عليهم م عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله عليه
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين
اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة

حنظلة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول [الله]
عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن [ابى]
قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
حك عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من اكل طيبا وعمل في سنة
وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله
ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم
بعدي هق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال من تمسك بسنتي
عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة
عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء
الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي
م عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء



من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان
في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على
ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني ان
قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش
لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهو
كون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا
اتباعي حل د عن مجاهد رضي الله عنه انه قال كنا مع
ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل
لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها
ويخبر ان رسول الله كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى السنة
فقد اهتدى ومن كانت [illegible]



ت ك حب حك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي
مجاب الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله تعالى
ويعز من اذل الله تعالى والمستحل حرمة الله تعالى
والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي
خ م عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين **الفصل الثاني في البدع الاخبار**
خ م عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمه الله
قال دخلت على انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك
فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة
قد ضيعت [illegible] عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت
بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وفي سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله
عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله صلى الله عليه
وسلم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل
لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء
المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون
واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم

> مج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته



قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث
كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه
المفهم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد
الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة
في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير
اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة
فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام بدليل
قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم
بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد وهي المرادة
من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء
فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل

كبيرة في العمل حتى للقتل والزنا وليس فوقها الا الكفر
والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعيب بخلاف الاجتهاد
في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا
منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة
ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه
النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا
او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة
في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى
وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عليه
السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في
الافعال الشريفة وباليسار في الافعال الخسيسة
فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلاثة
اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون للاعلام بوقت الصلاة المراد من الاذان



والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل ماذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعها
في العصر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة
بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم
او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة
من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة
او دلالة **ثم اعلم** ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك
السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين
كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب فهل هو
اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث
صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا
انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه
حيث قال اذا شك في صلاته انه هل صلاها او لا
ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت

ثم نسي ترك الشيء فيه ولو كان الشك في صلاة العصر
يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية
والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض
واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع التنفل
بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بالحمل
البدعة على ما لم يتعبد عنه بخصوصه او الواجب على
معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على
الروايتين والله تعالى فان قيل ما قد سبق دل على
ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان ما لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء
الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند
من احدهما حالا او مآلا على الصحيح وللقياس
من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع
الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هنا
ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكرنا عليهم

بعض امورهم المخالفة للشرع الشريف ان خرقة ذلك
في العلم الظاهر وانا اصحاب الباطن وان حلال
فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه
محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل علينا
مسئلة استفتيناها منه فان حصل لنا عنه ولا
راجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة
وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا
تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة
الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر
منا مكروه او حرام ننبه في النوم بالرؤيا فنعرف
بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه
حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو

ذلك من الترهات كفر والحاد وضلال اذ فيه ازدراء
للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم
الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما والعياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل
الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من
جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان
الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك
الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم الودود
او سنة محمد عليه السلام وقال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي
عليه رحمة الهادي الطرق مسدودة الا على من اقتفى
اثر الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ القرآن
ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا
ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري

السقطي التصوف اسم لثلاث معان هو الذي لا يطفئ
نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه
عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك
محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رحمه الله
لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي
قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته
ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو
يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون
على ادب من اداب رسول الله عليه السلام فكيف
يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطي الكرامات حتى يتربع في الهوى فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني
رحمه الله ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما

فلا تتبعوا هذه الآية احمد بن عطاء رحمه الله من الكتاب والسنة

وقال ذو النون المصري رحمه الله من علامات

المحب لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه السلام

في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر

الحافي رحمه الله رايت النبي عليه السلام في المنام

فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين

اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك بسنتي

وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك

لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار

وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه

ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل رحمه الله ذهاب

الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون

بما لا يعلمون ويتعلمون ما يعملون والناس من

التعلم يمنعون كلما ذكرنا من كلام سادة الطائفة

الهداة منقولة من رسالة القـ انتهى



العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء

الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة

وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم

الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية

فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم

الفاسقين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم

بعد ان كانوا زائغين على الشرع القويم ومائلين

عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء

الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة

فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم وحسنوا امرهم

فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون

الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل

الثالث في الاقتصاد في العمل الايات يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم

وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم

من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة
يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون
طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل
عليكم في الدين من حرج الاخبار خ م عن انس
رضي الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي
عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا
فاين نحن من رسول الله عليه السلام وقد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا
فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله
ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج
ابدا فجاء رسول الله عليه السلام اليهم فقال



انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله
واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية
النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم خ م عن عايشة انه
صنع رسول الله عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله
اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة
رضي الله عنه انه عليه السلام اخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال
لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة
في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له
كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل معي فاكل فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه يقوم فقال
نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر
الليل قال سلمان قم الان فقاما فصليا فقال له سلمان

شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام صح

ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولا
هلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي
عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان خ س عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله
المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما
هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به
فقال صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله
تعالى عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان هذا
الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة



وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا
زطب حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب
ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حد زطط
خز عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان
يؤتى معصيته وفي رواية عزيمة كما يحب ان يترك
معصيته ططك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع
وابي امامة وانس رضي الله عنهم ان رسول الله عليه
السلام قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد
مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه قال اخبر رسول الله عليه اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله
عليه السلام انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي
انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع

ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
قلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام
وفي رواية افضل قلت فانى اطيق افضل من ذلك
فقال رسول الله عليه السلام لا افضل من ذلك
وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر
انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى
يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرأ
القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل
من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك فشددت
فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري
لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي



عليه السلام فلما كبرت وددت انى كنت قبلت رخصة
النبي عليه السلام وزاد في رواية لا صام من صام
الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله
السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه
من النهار ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان
يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية
ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام
وفي اخرى قال رسول الله ان احب الصيام صيام
داود واحب الصلاة صلوة داود عليه السلام كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما **اقوال الفقهاء**
قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام
ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق
ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز

فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه
وقال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في
سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت
عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي
لنفل العبادة لان منفعة النفل يخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس
من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
من الطلبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت
ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة



المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر
والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن
المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين
بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع
عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف
الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل
فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد
في العبادة معلل بعلتين لميتين هي الافضاء الى اهلاك
النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او تركه مرادا منها
والنية هي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة للعالمين
ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد
الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح

لا للتشهي ولا للتكاسل ولا للجهل في امر الدين فلو كان
في العبادة والقرب من الله طريق افضل وانفع غير
ما هو فيه لفعله وبينه وحث عليه فنجزم قطعا
ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله
تعالى ورضاه من كل ما عداه فنحمل على ما روى عنهم
على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض
القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء
للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك
مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل
البشر او قاله واما نبينا عليه السلام فقد بلغ
الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب
شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم
ولا ملامسة النساء ويكون المخالطة والعزلة سواء
فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام



دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض
المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى
قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار
صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل
ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض
فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا
ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا
فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا مما
نقل عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة الى
هذا فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد على
العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق
الصريح فلا نفرط في حقهم ولا نفرط وابتغ بين
ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور

المهمة فى الشريعة المحمدية وفى ثلاثة تبين كلا منها
بتوفيق الله تعالى فى فصل على حدة الفصل الاول
فى تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة
والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شئ
ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه
ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد لا يتمكن بمكان ولا يجرى عليه زمان
وليس له جهة من الجهات الست ولا هو فى جهة منها
ولا يجب عليه شئ ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل
شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات
الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلى ابدى
له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هى
الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة
والتكوين والكلام الذى ليس بحروف ولا اصوات

من جنس

اى جملة ما يكون الاعتقاد به مطابقا لمذهب اهل السنة
هو ان يعتقد ما سيذكر كذلك من عقيدة الاسلام
ومذهب اهل السنة والجماعة ذكرا اجماليا وقدم
ما هو الاهم فى ذلك فقال ان الله تعالى اه غرج



والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤيته
تعالى بالابصار جائزة فى العقل واجبة بالنقل فى دار
الآخرة فيرى لا فى مكان ولا على جهة من مقابلة
واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع
اجزائه وصفاته ولوازمه وافعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه
وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها
يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى
ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله
والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا
استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق
على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف يعتمد
عليها ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه والمقتول
ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفى
رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب

القبر [illegible] وبعض عصاة المؤمنين وتنعيم
اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال
والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار
لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان
الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج
لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء
ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبي عليه
السلام من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة
الارض وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام
من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك
كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون



ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو
مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا
والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عليه السلام
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال
خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان
يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى
مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته
فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الا
ستدلال وفي ارسال الانبيا والرسل بالمعجزات
والكتب المنزلة عليهم من السماء الى البشر حكمة بالغة
وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر
والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد
الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم واخرهم

وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام ولا يعرف
بتعيين عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم
افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا
بذكورة ولا انوثة ولا ياكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من
عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على
الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك
لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عم ولا الى حيث
يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابوبكر الصديق
رضي الله عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد



بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه السلام لا لغيرهم
بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام
قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قريشي
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في
الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر ان لم يكن مسكرا
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة
حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة
العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر
الدليل وقد يخطى في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق
واحد [illegible] والنصوص تحمل على ظواهرها ما امكن

والعدول عنها الى ... ان يدعيه اهل الباطن ورد
النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة
واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب
كل كفر، قال في التتارخانية من قال الحدوث صفة
من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم
ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويند
ما حكمهم قال كافر شوند بى شك وفيها سئل عمن
قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر
بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم
بكفره اولا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى
الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان الله تعالى
رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى
جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
من قال الله تعالى في السماء [illegible]



كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي
التخيير وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال انه
مكاني زتو خالى نيست ودر هيچ مكانى نه فهذا كفر وفيها
رجل قال علم خداى بهمه مكان هست هذا خطأ
في الخطاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم
لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او
بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز
ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف
الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداى
بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر
الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما
فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض
المشايخ خطاء عظيم عند البعض وفيها ان من انكر
القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب

او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد
يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر
وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكباير في النار فهو
مبتدع ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في
الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو
كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البداء على الله ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وبانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم
بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى



ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه
السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون
علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي
طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشة
رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي
من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار
النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان
القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف
الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم
من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد
فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان
غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك
ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة

على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم
ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية
الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده
وقدره وفيها من يقول جهنم فهو خارج عندنا من الدين
فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك
كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه
لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم
ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة فان ضربا
منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله
تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء
من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقول
له الآخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين
في الدنيا وينعم من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك



في الآخرة فيستوون حكم الآخرة والاولى فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون
حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست
بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام
وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل فحسن
ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما
المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين
ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم
من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون
نرجي امر المؤمنين فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ
منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم
وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله
تعالى وكان خطاؤهم على وجه التاويل بينا ويقولون ان
الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وجميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان
كذلك

بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى
عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تأولوا وأخطأوا منهم
مبتدعة فإياك وقولهم ولا تقل بقولهم ولتجنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم وأما من لم ير المسح
على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله عليه السلام
فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه إماما في صلواتك
ولا توقره ولا تختلف إليه فإنه صاحب بدعة انتهى
فعليك أيها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين
بمذهب أهل السنة والجماعة والإذعان به وغاية التيقظ
والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل
قدمك ولا يزول اعتقادك بإضلال مضل وتشكيك
مشكك فإني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا





حكى عن شيخه أن واحدا عن أقربائه يرى الله تعالى في كل
يوم مرة أو مرتين وأن موسى عليه السلام مع كونه كليم
الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن أنه صحيح أو يشك
وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل
على جميع الأنبياء فإن رؤية الله تعالى أعلى المراتب
واللذات ولم يتيسر لأحد في الدنيا سوى نبينا عليه
السلام في ليلة الإسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت
فيما سبق أن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الولي
لا يبلغ درجة النبي فضلا عن يتجاوزها وقد ذكر
في شرح المواقف وشرح المقاصد أن الإجماع منعقد
على أن الأنبياء أفضل من الأولياء وذكر في العقائد
أن تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو
تحقير للنبي وخرق للإجماع وسمعت عن بعض
الخلوتية أن ما عدا محمد عليه السلام من الأنبياء

لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس
ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال
ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا
تجاوزت مرتبة الاصحاب رضي الله عنهم وهذا قدح
في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في
سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله عليه السلام
وحبيب الله رب العالمين وقد اخرج خ م عن عمران بن
حصين وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
واخرج م عن عايشة رضي الله عنها انه سئل رجل النبي
عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم
ثم الثاني ثم الثالث واخرجا م خ عن الخدري رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي
فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه واخرج ت عن عبد الله بن مغفل سمعت



رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله فيوشك ان يأخذه واخرج
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين واخرج ت عن الخدري رضي الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من
اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي
من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي
من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما واخرج
خ عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قلت لابي اي الناس
خير بعد رسول الله عليه السلام قال ابو بكر رضي الله
عنه قلت ثم عمر رضي الله عنه وخشيت ان اقول ثم

من فيقول عثمان رضی الله عنه قلت ثم انت قال ما انا الا
رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رضی الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا ينبغی
لقوم فيهم ابو بكر رضی الله عنه ان يؤمهم غيره
وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه
قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الی رسول الله عليه
السلام وخرج ت عن جابر رضی الله عنه انه قال عمر
رضی الله عنه لابی بكر رضی الله عنه يا خير الناس بعد
رسول الله عليه السلام وقال فی التاتارخانية ولو قال
عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر
ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رضی الله
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالی سماه صاحبا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفی الظهيرية
ومن انكر امامة ابی بكر الصديق فهو كافر فی الصحيح
وكذلك من انكر خلافة عمر رضی الله عنه فی اصح الاقوال



انتهی **الفصل الثانی** فی العلوم المقصودة لغيرها
وهی ثلثة انواع مامور بها ومنهی عنها ومندوب اليها
**النوع الاول** فی المامور بها وهو صنفان **الصنف الاول**
فی فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالی فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج جه عن انس رضی الله عنه
انه قال قال رسول الله طلب العلم فريضة علی كل مسلم
وقال فی تعليم المتعلم ويفترض علی المسلم طلب ما يقع
له فی حاله فی ای حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض
عليه علم ما يقع له فی صلوته بقدر ما يؤدی به فرض
الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدی به الواجب لان
ما يتوسل به الی اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به
الی اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك فی الصوم
والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك
فی البيوع ان كان يتجر انتهی ثم قال وكل من اشتغل
بشیء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز

عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع
في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق
نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع
والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان التكبر
والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان
علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا
او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة
فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم
الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة
الذي ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد
**الصنف الثاني** في فرض الكفاية وهو ما يتعلق
بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث



والاصوليين والقران واما الحساب فيحتاج اليه في كثير
من المسائل خصوصا الفرائض فلهذا قالوا هو ربع
العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية
وصرح الغزالي به في الاحياء واما علوم العربية ففي
بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله
تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم
ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه
الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا
في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد
على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول
فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال
في البزازية دفع الخصم واثبات المذهب يحتاج

الدين وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رحمه الله
بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابو حنيفة فقال
له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني
عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير
على رأسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم كل
واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
ومن اراد ان يكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن
ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان
على الفقيه ابي الليث رحمه الله قال من اشتغل بالكلام
محى اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله قال يكره
الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة
وجب ازالتها لكن يكون على شاطي البحر ينبغي ان لا يرمي
نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى
اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه



او يتعلمه الا كل زكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل
الى المذهب الباطلة واما الثاني ففي سنن د عن ابن
عباس رض عنهما مرفوعا من اقتبس علما من النجوم
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة
وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة
والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به
القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب
من قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو
الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم ان يقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا
سيقع كذا واما معرفة القبلة والموقيت فيحصل بالعلم
المسمى بالهيئة فلما كان شرطا لاداء الصلوة لزم معرفتهما
بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري

والمعرفة لجواز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا
انحصار الاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل
يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال
وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى
معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد
من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم
الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة
مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب
لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد
استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام
ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على
الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف فلم يمنع منه
واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور
والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل



عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع
فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التموية
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم
على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم
مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه ويكره يحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة قال رحمه الله سمعنا القاضي الامام يقول
ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر
وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى
في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد
اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب اليها
وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها
وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل
في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب

قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادية اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه



حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين وذلك في الحديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام أُريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة رضي الله عنه وصف رسول الله المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها في الاعتماد

عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداوات
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا
للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال
وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين
انتهى قوله مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو
ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى
فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى
على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب
على هذا الاعتقاد ولا يناقض هذا التوكل مظنونة
او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفا
من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله
تعالى بلا استقصاء ولا التعمق في ملاحظة الاسباب



فهذا منتج يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فتركه الكي والرقي وامثالهما منتج للواجب قال في
بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي
فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر ان النبي عليه
السلام نهى عن الرقي وكان عند آل عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا
عليه السلام وقالوا انك نهيت عن الرقي فقال ما ارى
بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل
النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما
اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب
لا بأس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي
عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم
قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في الاكحلة بمشقص
فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي ان النبي عليه
السلام كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر

قدبلى
چورومش كميك
اكحلة انسانك الندده اولان بر طمار
كه آكا حيات طماري درلر

من ان يحصى النهي ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي
بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم
في قطع يد السارق لانه لا يفضي الى الهلاك وعد التطير
من الموهوم يوهم الجواز كفر بنيه بل هو حرام اختلف
في كونه كفرا ذكره قاضي خان وغيره فظهر ان الطب
ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد
من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصل ايضا فله
الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم
المندوب اليه فهذا افضل من الاول الآيات وعلم آدم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبؤني باسماء
هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا
ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم
باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني
اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون



ومن اوتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله
الا الله الآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان
في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار
د ت عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه قدم رجل من المدينة
على ابي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق فقال ما اقدمك
يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله عليه
السلام قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة
قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني
سمعت رسول الله يقول من سلك طريقا يبتغي فيه
علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة

تضع اجنحتها رضاء لطالب العلم وان العالم يستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء
ورثة الانبياء عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ
وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع
طط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
عليه السلام انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة
طعا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله
تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
طك عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد
على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم



الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام يجاء بالعالم
والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف
حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال النبي عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون
درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما
وذلك لان الشيطان يبدع البدعة للناس فيبصرها
العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه
اليها قطن هق عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ما عبد الله
تعالى بشيء افضل من فقه في دين الله تعالى ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد
الدين الفقه وقال ابو هريرة رض لان اجلس ساعة
فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة
الى الصباح ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله
عليه السلام رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال

فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال عليه السلام
ان الله تعالى وملائكته واهل السموات والارض حتى
النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس
الخير مج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء طك عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وانما يخشى الله من عباده العلماء بن عن معاذ رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه
لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو
الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء



والذين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى
الى رأيهم يرغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم
يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل
ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه
يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام
وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه
السعداء ويحرمه الاشقياء مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية
من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان
تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان
تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر
رحمه الله عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل ام درس

الفقه قال الحكي عن ابي مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام
ابي بكر محمد الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه
هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فان كان
الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة
انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم
الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة
التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم
الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه
والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله
عليه السلام ما عبد الله تعالى بشيء افضل من تفقه
في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى
غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة
قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان



لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة
النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي
به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل
من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد رحمه الله طلبنا العلم وما لنا فيه كثير
من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم
ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة
بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا
من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر
في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان
الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى

والزهد والتفسير والتصوف ١٢

فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بساير العلوم
غير الاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة
رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم
افضل لان نفعه اعم فلا يكون به باس انتهى والحاصل
ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة
لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان
اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء
وبه فضلوا اخرج ديلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا
قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة
او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به



فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس
وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية
الطريق واماطة الاذى عنها وهذا متوسطة بينهما
دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر
والدعاء فلهذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها
السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ
الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم
حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه
كذب وضلال واضلال فان العلم فرض فانه بالتعلم
لما قال عليه السلام وان ماخذه كتاب الله وسنة
حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة
رضي الله عنهم خير هذه الامة وافضلها وانهم
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة

ولم يقل احد منهم الهم الى الله حرام او حلال او غير ذلك
فان ادعوا انهم كوشفوا و وصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة
فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة
ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء
والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او
عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل
والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق
تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط
في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب
بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله
تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان
الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد
الله موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل الاركان
ولا تجويد قران ومع هذه القبايح يدعون انهم



واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء
او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة وارادة
الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض
الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون
به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد
البسطامي رحمه الله لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى تربع في الهوا فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى
نعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء
حبيبه عليه السلام **الفصل الثالث** في التقوى وهو
ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا اني
اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى

فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها
فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة
ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما لما يتميز
المعنوية الايات ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله
من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين
ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة
للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن
مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا
حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام
عليكم طبتم فادخلوها خالدين الا بتين وللدار الاخرة
خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الآخرة خير
للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين



مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات
عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن
كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين
يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم
بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم ربهم عذاب الجحيم
فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في
جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم
عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين
على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين
في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان
للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا

دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك
عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على
تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين
وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم
تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا



هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم
امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من
الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان
غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا
عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له
من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم

له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا
الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعا
ونوا
على البر والتقوى وامر بالتقوى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فاتقوا الله
ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال
الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى
فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي اكرم
عند الله تعالى ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف
كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف
كان له العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت
له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت له دار
وكيف كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيف
الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية

وكتابه الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى
هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة
والزكوة والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا
وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واثبات ثمار
العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال
الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل
والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث
لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح
الامر بها ووصى بها الاولون والآخرون وجعلت
الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت
صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا
مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت

الانس والجن على ذلك ولكن يضل من يشاء ويهدي
من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد
عن ابي ذر رضي الله عنه النبي عليه السلام قال له انظر
فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى
هق عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله عليه
السلام في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل العربي على عجمي ولا العجمي على عربي
ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر ان اباكم واحد الا
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا
بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طط ص
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني
جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم
فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن
فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون

حد



حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم
السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته
واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط
سوطك ولا تقبض امانة خش عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع
كل خير مح عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله
خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزاة
او سرية فدعى فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة
اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله

شيئا وقال السورة مثل ذلك ولعترته ثم قال ما بنو هاشم
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا
الانصار باولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل
وامرأة وانتم كجام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى
والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على
افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية
بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني
لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير
فخذها بقوة وامر قومك ياخذوا باحسنها فان فيها
سعادة الدارين والفوز بالجنتين يسرنا الله تعالى
واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني
في تفسيرها** هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة اصلها وقيت واوها تاء كما في تكلان
وتجاه وياؤها ألفا كما في تقوى والفها للتأنيث
لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان





عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الآخرة فله عرض
عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن
الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله
واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع
المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس
عما يستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقد قيل لا لانها
مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة قيل
نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة
على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان
العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر
عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع
وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام

فيما خرجه ت وحسنه و مج و حاك وصححه عن عطية
رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف
هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد
الاغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به بل نزيد ونقول
كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى
الحرام كعموم ما التانية الى الحرام واما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله لغة خرج حم عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه انه قال عليه السلام يقول ان
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا
وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد



كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن
وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا
الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين
لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقيق التقوى
هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث**
في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات
والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك
المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في اوله السماع الوجوديات كالزنا وشرب
الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد
من الكبائر مع كونه اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص
بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب

واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى
السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون
ملكة فيتحرز في سلك المتقين فلابد من تسعة
اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته
اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال عليه
السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الحميدة ولابد من قسمين القسم
الاول في تفسير الخلق وبيان منشأه وتقسيمه
الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه
اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته
اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود
الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الافراد
فيه بحسب الامزجة ومنشأه قوى النفس وهي ثلث



النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة
للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه
الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو صاحبها الى اطلاع
ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر ويصدر
بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي
ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة للنفس دفعا للمنافي فاعتداله الشجاعة
وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها
وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم
عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم
عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا
للملائم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر الشهوات
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو
ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود
وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات

والاوساط تحصل بالاستخدام الاول الاخيرين
والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل
خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا كلها
او بعضها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق
الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتأمل واختيار من ينبهه عن عيبه من اصدقائه الصدوق
وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتنكره لكل طالب
مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض
تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالاضداد
ثم التعنيف والتعيير والتوبيخ في السر والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف



الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود
على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها
بالطبع والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق
اجمالا او تفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله
تعالى فمنه ما خرج صف عن ميمونة بنت مهران رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم
عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب
الا وقع في ذنب وخرج طط عن عائشة رضي الله عنها انه
قال رسول الله عليه السلام الشوم سوء الخلق طط صف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام ما من شيء
الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد
في شر منه طكط هق عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما تذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل
العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل

لكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها
او مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع
فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه
والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليرض نفسه
بوظايف علمية وعملية وليذكر جلال الله ودوامه
واصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع
ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني يجيء
ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى
خلق عظيم وقول النبي عليه السلام طك عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد
ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل
وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل
دركة في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ن
عن رضي الله عنه انه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير

الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله
قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها
بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما وقيل في تفسيره
هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني

القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها
وعلاجها تفصيلا واعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين
الاول الكفر بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق
نقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد
عليه السلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع
حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار

لبس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد
والكفر ثلاثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات
والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني
من افات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما
وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به
يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها لما
وجب عليه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة
غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا
وترددا وتوقفا وعلاجه ممارسة القوانين العقلية
كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره
ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض والحيرة
وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن رفعه بان لا يعلم
التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فوجب





الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض
المسائل كائمتنا الثلثة في سور البغل والحمار وابي حنيفة
في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكرا ومركب هو
اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما
يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل
ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على
فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي
وعنادي وسببه الاستكبار وسيجيء ككفر فرعون وملائه
لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا
انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف
عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب
وتسمى جاها وشرفا وصيتا خ س عن كعب بن مالك رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام قال ما ذئبان جائعان ارسلا

في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
هق عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس
اليه بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم
وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى
اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم
والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا
ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا
للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات
والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وطبعه كما لا
وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور

فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمة على
مراعاة الخلق وخوف تاديته الى المراءات لاجلهم والنفاق
باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس
والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه
ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة
وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم
بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم
اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال
الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع
الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب
له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه
اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب
الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي
طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح

والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان
السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث
التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة
فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا
فقد عرفني ذكوني ونبهني على عيبي فان كان ممكن
الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب
والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني فانه
لا يؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورته
ذمه لي مرا او غيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته
او منتقلا الي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فان الالم
وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان
كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية
اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر
نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فلا يحصل له الا الفرح
والنشاط والسبب الثالث حب المدح التلذذ بشعور



النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيته لملك القلوب الاخرين وحشمتها
وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكا
الثاني وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما
ونفعهما موقوفة على اجتماع الشرائط كالاخلاص في العلم والعمل
وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا
فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنونة غالبة لان النفس الامارة بالسوء وشياطين
الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل
اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة
ولذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر
رسول الله عليه السلام قوله تعالى والذين يؤمنون
ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات ويخشى
ضد المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى النوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعل الشارع امارة التكذيب كالاستخفاف

ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله
واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء
بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق
ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه من غير
سبق اللسان عامدا عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا
به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا
بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر
عند الله تعالى ايض فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب
وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء
والمزاح او شدة الغضب او الضجرة وبالجملة الخفة
والشره على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف
اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها
وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب



المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات
اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت
والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء بالجد وترك الهزل
والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع
الى الله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي
رواه ابو موسى الاشعري رحمه خرج حد طب قال رضي الله
خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال يا ايها الناس
اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله
ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
قال قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا
نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرج يعل من حديث
حذيفة رضي الله تعالى وزاد يقول كل يوم ثلث مرات
ونتائجه الكفر العظمى حرمة دخول الجنان والعذاب
المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في الآيات
الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال

وتنزيههم عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام
ويقين التأبيد في النار ان مات على الكفر والانكار
ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة
من التأبيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا
الله واياكم الكريم الغفور **والسادس** اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي
والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع
الهوى فيضلك من سبيل الله واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارايت من اتخذ
الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم
ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج **ز** عن انس رضي الله
عن النبي عليه السلام انه قال في آخر حديث طويل واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء



بنفسه وخرج **دنيا** عن علي رضي الله انه قال عليه السلام ان اخوف
ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما
اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه
يحبب اليك الدنيا وخرج **ت** عن شداد بن اوس رضه ان رسول
الله عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى والهوى
مصدر هوى يهوى من باب علم يعلم اي احبه واشتهاه
والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتباع
هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظ
واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا
الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة ومفض
الى المحظورات وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام
ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل
بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع

هوان ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس عن المالوفات
وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة
العباد وراس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس
وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها
فعليك ايها السالك بالتشمر فى منع النفوس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال
الله تعالى فالذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد
فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين ثم اعلم
ان المذموم فى اتباع الهوى فى المباحات الاصرار عليه لان طبع
البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدى الى الغلو
والافراط وقد مر فى الفصل الاقتصاد انه منهى عنه
ولانه يورث الملالة والسامة المؤدية الى عدم المداومة
المذمومة جدا فى العبادة ولذا قال عليه السلام يا ايها
الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل
حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل



خ م عن عايشة رضى عنها وفى رواية م خذوا من العمل ما تطيقون
فان الله تعالى لا يسام الله حتى تساموا وعن على رضى عنه
انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابى
الدرداء رضى الله انه قال انى لاجم نفسى باللهو ليكون
عونا لى على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحة استراحة من التعب وتحرزا عن السامة وتحريكا
للنشاط على العبادة فلذا قال الامام الغزالى حجة الاسلام
لو علم نشاطه وضعف رغبته وعلم انه اذا ترفه
بالنوم او الحديث او المزاح من ساعة نشط بعد ذلك
افضل له من اداء الصلوة مع الملال ففى الحقيقة
هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب ان شاء الله
تعالى واما التقليد فهو الثامن من افات القلب وهو
الاقتداء بالغير بمجرد حسن النظر من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز فى العقايد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على
طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ما فى السموات

والارض والايات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة
جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد
منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد
في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح
لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق
في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من
تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي
مع النظر والاستدلال والتقليد بعضا ولو مع اثم والثلاثون
الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه
وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله
او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث



على نفس وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله
تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ويثمر
الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق
الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال
الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء
اهل الدين فالقسم الاول ان لم تقارنه ارادة نفع الاخرة
فرياء محض وان قارنته فرياء مختلط اما غالب او مساو
او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق
او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة
او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة
او لا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة
الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره
كل رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار
للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل
فليس برياء المبحث الثاني فيما به الرياء وهو خمسة

الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل
وشدة الاجتهاد فى العبادة وغلبة خوف الاخرة واظهار
الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن فى الدين وذبول
الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف
الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدو
فى الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن
وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها والثانى الزى كلبس الصوف وتشميره
الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع
والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين
بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به
على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف
ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح
خوفا ان يقول الناس رغب فى الدنيا ورجع عن الزهد



ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنيا
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم
زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب
الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا
لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من
السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا ما
يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا
فى الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد
ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
والمساكن الواسعة يلبسون فى بيوتهم الثياب الخشنة
ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق
بالحكمة والاخبار والاثار لاظهار الغزارة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين

بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس
للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على
الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعل من الطاعات والرد على من يروي
الحديث ببيان خلل من نقله او صحته او لفظه ليعرف انه
بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افهام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا
بالاتساع والامتثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع
العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوء
والسكون وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس
دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا
بالتبختر والاختيال وتقريب الخطاء والاخذ باطراف
الذيل ونحوه (او ما اشبهه) والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح



بكثرتهم وشيتهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة وبيابهم
بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة
ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم
كثيرة **المبحث الثالث** في ماله الرياء وهو الجاه واستمالة
القلوب اما الذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة
في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اعراضا من الرياء بغير
توسط جاه فتلك اربعة ولكل نوع رياء آن **اما الاول**
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة
المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع على الناس فيترك
العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لان اهل الوقار
ومنهم من اذا سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته في الخلوة
مشيته بمرأى من الناس فيتكلف نفس المشية الحسنة في الخلوة
ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه
تخلص من الرياء وقد تضاعف رياؤه فانه انما يحسن
مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا للحياء من الله تعالى

وكذلك من يبدو منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف
ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه
والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه
ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي
يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر
اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض
اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان
وقد لا يذكر ذلك متصلا به كيلا يظن انه يعتذر رياء
ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول
ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الناس
من طعامه وقد الح اليوم علي واجد بدا من تطييب قلبه



ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني
لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم
وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة
في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره والا ان يخطر
له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكمن يريد باظهار
الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما
واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع
والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء
او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودائع فياخذها
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع
وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امرأة
او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجالس العلم وحلق
الذكر بملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة

وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوهما
فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث وكمن يرائي بعبادة دينه
ليبذل له الاموال وترغب في نكاحه النساء ويسارع
في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك
التعديل والآداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل
والآداب في الملاء فرارا من ايذاء الناس بذمه وغيبته
لا لطلب المدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي
او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الآخر
للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكا
المثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية
بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب
ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم
مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء
والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة



ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكمن يعطى له دراهم مسماة معينة او وقف
او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي
ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات
طمعا للمال ليجعل عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له
وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل
في الملاء لمجرد ارادة الناس ليقتدوه او يتعلموا منه كيفية
العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا
ايضا رياء محض بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا
على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب
ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى
ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم
والمنكرات **المبحث الرابع في الرياء الخفي** وعلامته اعلم
ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب

المعاملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع
الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء
غيره به او اطلاعهم لله تعالى في مدحهم وحبهم للمطيع
او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث سترا
القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا
لحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل
به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربع
حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن
على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه
وينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع
والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر
ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه
تتقاضى الاحترام على التي اخفاها ولم يكن سبق منه



تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء
ومهما ادركت النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان
او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة
او الاستدلال السابقان ذكرهما فليكن على بصيرة وحذر
من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا كثير صغير
ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير يوجد عنده اقبال
الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة
علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان اسرع واوجه
الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات ما
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن
منه وعظا واعزر علما والناس اشد له قبولا لاساءه
وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا
مجلسه تغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم
نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق يستدعيهم

الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل التلبيس
فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة

**البحث الخامس** في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا
لا يجوز ان خالا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى
المنهي عنه ولكن اذا كان للحظ العاجل فمذموم والا
نتيجة لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة
فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند
الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتار
خانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره
الفقيه ابو الليث رحمه ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ
فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار
مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر
الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا



لها ودفعا لمانعيها والجاه كذلك فبعد تسليم صحته لا يفيد
ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهزاء
واستهزاء الله تعالى بجلاله في ما لو كان قصده من عبادته
وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء
كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهزاء نعم لو كان
مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل
عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى
لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كونه ارادته
من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما الثاني
في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة
من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا مشهور خرجه

الائمة الثلثة الا مالكا رح والنية ارادة التقرب بالعمل
الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة
احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب
عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر
غدا ونحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء ففيه
امل وغيرنا وبعد حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا
بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر
المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع
عند الكرخي رحمه على وجه والامل وهو العاشر من افات
القلب وهو ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء
ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها
وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة



فلا بد للامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوهما فمنهم من يدخر كفاية عشر سنين ومنهم
خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية
من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي
ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة ولذا قال بعض
الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان
الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال
له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر ازيد عليه
خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل
التوكل الفرض لما بيناه في فصل العلم واما ارادة طول
الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فغير
بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي الله تعالى
عنه ان رجلا قال يا رسول الله عليه السلام اي الناس خير
قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حد هق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام

لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمرو بن
عبسة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه آخى رسول الله عليه السلام
بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله عليه السلام ما قلتم فقالوا
دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله
عليه السلام فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه
شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين
السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب
الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه
اما حب الدنيا فيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبان يداوم
على ذكر الموت وقربه ويجعله نصب عينه على غفلة وان الصحة والشباب
لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيخ كما ان موت



الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض
بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر
الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله
عنه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد
في الدنيا مج عن البراء رضي انه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال
يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضي ان النبي عليه السلام
كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة انه
قال رسول الله عليه السلام اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه
دنيا طص عن ابن عمر رضي انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة
فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم
الناس فقال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا
وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر انه قال
اطلع رسول الله عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس

الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله
قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون
ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه
قال اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وليدة
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون
من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي
نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه
حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى
اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت
وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن انه قال قال عليه السلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا
الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى
حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام وان



فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعة للاوقات
السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام
الملذ او الشيء الخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي
عشر من آفات القلب هو حك عن سعيد بن ابي وقاص جاء
رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك
بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر
وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام
وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع
من الناس وهو ذل ينشا من الحرص والبطالة والجهل بحكمة
الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض
وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا يامن
من الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسر لك
والا فلا قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وانظر كيف عقب
التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا

البحث السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص
او الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس عليه اللعنة
فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها
الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص
فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة
والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى ولا من شره كما امرنا الله تعالى
به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه
ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت ولا
نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما
اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت
بل تغلب علينا فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليبلي صدق
مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار
مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد
والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم
الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا فقد



علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فنحن
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى بان القلب
ومعرفة وساوسه ومكايده فالابتداء لا من معرفة منشاء
الخواطر وتميز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى
في قلب العبد تبعث على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول
والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب مجاهدة وطاعة
اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا
زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى
خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفي الفروع
والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب
او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس

ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا
على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى
او بوسوسة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه
اليسرى يقال له الوسواس [illegible] ولدعوته الوسوسة
وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر
وانه يقل او يضعف بذكر الله تعالى وقد يكون شرا في الاغلب
وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل ويجره الى
ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع
خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى
العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد
بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب
الحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رضي انه قال رسول الله
عليه السلام ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم
فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه



واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما
اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق فجنسه
خير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة
ومرشد كامل ان وجد فانه قال خير فخير وان قال شر فشر
والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعلها اقتداؤهم
فخير وان بالصالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى
فان نفر عنه نفر طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير
فان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس
اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومكائده
في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه
الله تعالى رده بانه قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من
من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي
على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمل فان لكل
يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا

فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام
خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المراياة
فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على
نفع وضر فلا يكفي في رؤية الله تعالى النافع الضار ثم
يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت
لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال
المنة على الله تعالى في ذلك دونك فهو الذي خصني بتوفيقه
وجعل العمل قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة
في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت
في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين
الناس واراد الشيطان بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله
تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء
اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء
حقيرا وذلك مفوض اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس
او لم يظهر فليس بايديهم شيء ثم يقول اخر لا حاجة لك



الى هذا العمل لانك اذ خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان
خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيمه تجتهد وتترك راحتك
وتضني نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا
عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته
يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولان ينفعني العمل كيفما كنت
ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت
شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني
على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار
وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص كيف ووعده
حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعة بالثواب فمن لقي
الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار بل يدخل
الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله
الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى
عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة
كالبعث بالنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار

وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة وبعود بان الاعمال ايضا مقدرة
فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال
الصالحة ولو سعى لها ولقصد اليها حصلت لا محالة وان لم تقدر
استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا
القيل والقال فنقول ان الله تعالى وان كان خالق افعال
العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات
جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى
الخلق ويتعلق بها الخلق اذ الخلق ايجاد للمعدوم فما لا يوجد لا يكون
مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى
شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله
تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعل



عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في
فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت
لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعل باختياره وارادته
لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر وكذا فيما
نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم
لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن
امر بين الامرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول
الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر
والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو
مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
فاي نفع من وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون
للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فنقول من باختيار
الله تعالى المجيب جوابه وحل ان الاختيار ان كان قصدا وا

فلا بد من اختيار مغاير له سابقا عليه بالضرورة واما ان كان
ضمنا وتبعا فلا و بل يكون اختيارا للمقصود اختيار النفس
ضمنا واللزوم كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح
جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار واما الممتنع الترجح
بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح ولو
فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فانه ان كان من خارج
يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل الكلام اليه على انه
بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل
قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه
وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا الا من قيامهم فاذا راهم
انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط
في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة



وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال
الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى او اعرضوا
عن النوم والاكل او لاندفاع العوائق والاشغال التي في بيته
مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته
او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب
معاملاته او لمفارقة النوم لاستنكاره المواضع او بسبب آخر
فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر
عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول
لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه
طلب المحمدة منهم او خوف ان يذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذ كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ
منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل

فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق
فلا يجوز ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب
محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة
الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض
على نفسه انها لو رأت هولاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من الحجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم
فالخلاص يوافقهم او لا تسخو او يثقل لعدم اطلاعهم
عليها فرياء ولا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون لخطر خوف وتذكر ذنب وتندم
عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة
المتقدمة وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر
ومن ذلك اظهار الطاعة فان ابتغى عليه فقد يكون بقصد
الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا



لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابس
تلبس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك
فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار
واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعل من الطاعة
بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه
الرياء لم يؤثر في فساد العبادات الماضية بل يكون بحديثه
معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم
اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد
التعليم والاقتداء فالاظهار حج افضل وقس على هذا
امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد
معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما
فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ
مداومته السابقة دليل على الاخلاص وتجرده وتوقع خطرة
الرياء في القلب بلا اختيار وقبوله ليس بضار ولا رياء
ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان

وتحصيل الغرض نعم على ان لا يزيد على المعتاد ان لم يوجد
باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا من ان ينسب
الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا
من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم من معصية الغيبة
لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن
بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا في المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك في الطريق
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة
على ترك السنة بل تحسينا وعدها عيبا ونقصانا وهذه
الاشياء يكفي في زجرها ما قلنا مع ان الاغلب ان تركها ناش
من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها
وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء
كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يستحي باقراضه الا انه



يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرضه
ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشاور بالقلب الصحيح فينسب
الى قلة الحياء او يتعلل بكذب وتعريض فيأثم او يعطي لا
ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي بحكم الحياء
او يهيجه خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك
وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل
او يهيجه باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية
عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور الى قلب صديق وقد يجتمع
هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين وقد بينا
ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى
وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس
وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا [illegible]
في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به
وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه

بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان فالتألم القلب بالذم
ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز ثم كمال الصدق
في ان يزول من رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه
لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل
بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا او
وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي هريرة
رضه كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى
فيخاف ان يهتك ستره في القيامة م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة
وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى
وليس كذلك فهو رياء محظور وما قبله كله جائز وليس
برياء وحكم ما فيه معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية
وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء

والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود
الى الهدوء وقد يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء
لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود
ولو كان من الناس ويستحي ان شاء الله تعالى واما الحياء
من المندوب والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا او ضعفا
ونحو لكن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء
من الناس **المبحث السابع** في علاج الرياء وذلك يتوقف
على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما
اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في
قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما اللذة التي تحصل
به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وخرج يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال من احسن
الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك

استهانة استهانا بها ربه تبارك وتعالى حم عن محمود بن لبيد
ان رسول الله عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال
الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عن النبي عليه السلام
انه قال ان المرائي ينادى يوم يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر
ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز
عن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان الله تعالى وتبارك يقول انا خير شريك فمن اشرك
معي شريكا فهو لشريكي ايها الناس اخلصوا اعمالكم
فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا
هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى منها شيء ولا تقولوا
هذا لله تعالى ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
تعالى فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة

جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا بعدما ذكرنا كفاية للمسلم الموفق
بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة
الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى
غيرها ففيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام
الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة
اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب
لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو
بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله منها
واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى
فهذا كاف في التحريم فلذا كله حرم وان تفاوت آحاده في غلظ
التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم
وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان
ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فنقل
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الا لله الدين الخالص جب حك عن انس رضي الله عنه

عن رسول الله عليه السلام انه قال من فارق الدنيا على
الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة
واتى الزكوة فارقها والله عنه راض حك عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال
اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء طب
عن ابي الدرداء رضي عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله هق حد
عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح
من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا
ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة
للحق وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة
بما يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة
الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح



يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع
عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصله حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها
على الاخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها الغافل
ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره تعالى اليس
الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد
الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق
الابواب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول
كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره
على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك
بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلث مرتبة العلم باطلاع
الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم

ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان تقول ما لك وللخلق
علموا او يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاى فائدة فى علم
غيره واما الثانى فبتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى
فيثير كراهية فى مقابلة الرغبة تدعوا الى الاباء فى مقابلة
القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلابد
فى رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهة والاباء
وقد يشرع العبد فى العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر
الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء
القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب
عن القلب آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة
المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذى خطر له خاطر الرياء وانه
يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة
شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك اللذة الحالية فى التلذذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر فى ذلك

لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله
الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه
فيكون الحجة عليه آكد اذ قبل داعى الرياء مع علمه بغائلته
وقد يحضره المعرفة والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء
بل يقبل داعى الرياء ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة بالنسبة
الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته
اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا فى اجتماع
الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء فى مجرد
خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه
ولا يضره اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار لانه ليس
فى وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهة واباء وعدم اجابة استفادها عن علم
الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية فى اداء ما كلف به ثم اذا
فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء

وقصد اقتداء الغير به مظنة ويكون وجلا من عمله خائفا
ان يدخل من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا
لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء
العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد
بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث
فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين
ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف
من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف
على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها فقال
بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص
وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
فبذلك يعظم لذاته في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك
الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه
وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى
نقل عن ابيه رحمهما الله تعالى حين قبل [illegible]

76

انها فاتت بابا بين من عجل عملي والذي اختلاف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من آثار العجب
والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى **الثاني عشر**
من آفات القلب الكبر وفيه ثمة مباحث **المبحث الاول** في تفسير
الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح
والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه
بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
الضعة وهي الركون الى النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة
من الخلق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا
بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف
الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه
قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة
د عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام كان يقول
ان من الخيلاء ما يحبه الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال

والاختيال عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط والأمن من المن والاذى والا
فالتكبر بالملبس او باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام
وان كان مذموما وقد مر ويجيء ان شاء الله تعالى واظهار
الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا
فتملق مذموم الا في طلب العلم خرج ابن عدى عن معاذ رضي الله
عنه وابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن
التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم
انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر
من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه
واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار
خلفه فقد تخاسس وتذلل واما تواضعه له بالقيام
والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته



وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحتقره ولا يصغره ومنه السؤال
لمن له قوت يومه لنفسه ويجيء ان شاء الله تعالى في آفات اللسان
ومن السؤال ابتداء قليل للاخذ كثيرا كما يفعل في دعوة العرس
والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل فيطلب فيه نزل في قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووضيعة الميت بلا دعوة
د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من دعي
فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاط الى القضاة
والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة
ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة
والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم
وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت
وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن
والخلق المرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاطه فان الجبن

ونحو من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين وتعليمهم
وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل
الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع وفعل الانبياء
والاولياء واكثره صدر من سيد المرسلين عليه وعليهم اجمعين
صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابته لكن من رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه كبر من اخلاق
الجبابرة ولكن كثير من الناس بجهلهم يعكسون الامر

**المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر واقسامهما فانه يعرف العلاج
الجملي وقد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما
الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث
نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال
انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث
قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق فغائلة الكبر



منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء
لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق
الا بجلاله تعالى والثانية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه
كابليس قال ااسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني
من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر
لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر
جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابي مسعود رضي
ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا قال عليه السلام ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر
بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من مات وهو بريء من الكبر والغلول

والذين دخل الجنة حم عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون ثم يقفل عليهم طب عن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه مر بالسوق وعليه
حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى
عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله تعالى
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر
رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة رضي الله عنه فاتوا على مخاضة
وعمر على ناقة فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام
ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضي يا امير المؤمنين انت تفعل
هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه
لم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عليه السلام
انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز



بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه
عن ابيه عن جده رضي ان رسول الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون
من عصارة اهل النار طينة الخبال د عن محمد بن زياد رضي الله عنه
انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب
على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا
للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن
مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون لي في التيه وقد ركبت الحمار
ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عليه السلام
من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء **المبحث الثالث** في اسباب
الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر وفي العلاج التفصيلي
وهي سبعة باعتبار الجهل القادر به الا انها في نفسها اسباب تامة

وعلى موجبه فسببها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلى الوجه
ان الذنب وسببه عدم خشية الله تعالى لا قلة العلم وهو اعظم
الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم
عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله
والحث على تعلمه وكونه نوعا من الاعمال لقلعه من اصله
وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى
بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه
فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول
الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت
عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما
لغير الله تعالى واراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار
د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما
يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس



رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان
رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا
ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب
البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل
به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم
يوم القيمة بلجام من نار وينادي هذا الذي اتاه الله تعالى
علما فبخل به على عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا
وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار
في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن
تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه
وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية م قال واني سمعته عليه السلام
يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال الخطباء من امتك الذين

يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس رضه عن النبي عليه السلام
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقول لهم ليس من يعلم
كمن لا يعلم حك عن انس رضه انه قال عليه السلام العلماء امناء
الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا
في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا
الرسول فاعتزلوهم ن عن معاذ بن جبل رضه انه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت
له يا رسول الله عليه السلام اي الناس شر فقال عليه السلام اللهم
غفرا سل عن الخير ولا تسأل عن الشر شرار الناس شرار العلماء
طص هق عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور ابن زاذان
رضه الله عنه انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار تتأذى
اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا
ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتنك فيقول كنت عالما

فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال لا يكون
المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضي انه قال
عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء وقراء فساق
مج عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كتم علما
مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة
بلجام من نار زطط عن عمر بن الخطاب انه قال رسول الله
عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر حتى يخوض
الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن يقولون من اقرأ
منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد عن ابن عمر رضي انه قال
لا اعلم الا عن النبي عليه السلام انه قال عليه السلام من قال اني عالم فهو
جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله
يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها
بها او ببعضها فالتكبر بالعلم جهل محض والثاني المعرفين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله

تعالى لانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم بريء
من الافات المذكورة وان العلم فضل لا يفعله يورث خشية
من الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا
لا جرأة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا
فلهذا صار الانبياء متواضعين خاشعين لم يكن فيهم
كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل
يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا
اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا اعلم ما لم اعلم
فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله
تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى
قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم
حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى
مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام
ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر الى كلب او خنزير او نحوهما
او عقرب او نحوهما يقول هذا لم يعص الله تعالى ولا عقاب



ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف
الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوف لعاقبته عن عيب غيره
فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت
به وكيف انهاهما عن المنكر مع روية نفسي دونهما قلت تغضب
وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك
بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل
بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه
وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة لا امتثالا
لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع لديه
قدره عند مولاه فوق قدر نفسه وكذلك عليك ان تنظر
الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء
العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى بحكم الامر محبة
لمولاك اذ جرى ما يكون هو مع التواضع لمن يجوز ان لا يكون

اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان
العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال و هذا
ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضيلة العبادة
والورع انما يكون باجتماعهما الشرائط والاركان و مجانبتهما
المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصالحة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات
وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة
لا سيما الاخلاص والتقوى فاذا قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى شيئا بان تزكية النفس انما يكون
بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت قد ذكرها والثالث النسب والحسب
والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا
قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
قال النبي عليه السلام فيما خرج م عن ابي هريرة رضي الله من ابطاء



به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم عليه السلام قابيل وابن
نوح عليه السلام كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي
به فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف
يليق بك التكبر بالنسب **والرابع** الجمال وذلك اكثر ما يجري
في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى
ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة
مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في اخرى واختلطت باخرى
ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك
والمخاط في انفك والبزاق في فمك والوسخ في اذنيك والدم
في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك
وتمسح الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد
الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعف والذل
والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء **والخامس** القدرة وشدة
البطش والتكبر بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل

والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة
يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر
على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم
والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع
من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب
من السلاطين والولاة وقضاتهم وهذا اقبح انواع
اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع
الزوال والانتقال ويشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك
ماله او اتباعه او عزل او مات سلطانه كان اذل الخلق وفي نحوهم
فاي شرف يسبقك به اليهود واي شرف ياخذه السارق
في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي
يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه
بسبب صدر منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمل على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في انتقام



عليه والحسد فانه يدعوا الى جحد الحق والتكبر على المحسود عليه
مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما
ويجيء انشاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر بين
الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد
ولا حسد ولكن يمتنع عن قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر الرياء بان
يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل
حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس
**المبحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى
على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق التكبر
حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب بلا
الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما
لنفسه بالوجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون
اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبيعي

او سورة لا يظن ان كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي
الا ومعه غيره يمشي خلفه د يلم حد مج عن ابي امامة رضي الله
عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف
وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال
اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر
ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره
من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى من مجالسة المرضى
والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا
في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
عليه السلام يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس
الدون من الثياب وقد قال النبي عليه السلام فيما خرجه د
عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف
عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا اشياء



الاشياء الخبيثة كالصابون والكبد والكرش والحنا
والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم
الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى وجلس باحدهم
يجب ان يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان
يفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه
ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه
لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة
الاقران من حيث وعدم الاعتراف بخطائه وان تكلم انما لعدم
الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا له واستصغارا له وعنادا
ومكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء والا فهو في الخلوة
فكبر **البحث الخامس** في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما
اما الاولى فهي معرفة نفسه من ابتدائه الى انتهائه ومعرفة عيوبه وغوائل
الكبر وفوائد التواضع وفضائله كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى

وينال رتبة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كما ان الشجاعة بين التهور
والجبن والعفة بين الشره والجمود والسخاء بين البخل
والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس
مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها من رتبتها
قليلا اذ ربما لا يدري رتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة
وحبا للعلو لان حبك الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما
في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب السلف
الصالحين رح حتى قال الشبلي عطل ذلي ذل اليهود وقال
ابو سليمان الداراني رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى
كما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان تختلج في قلبك انه
كيف يتصور ان يرى الان نفسه ادنى من فرعون وابليس
فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا
ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس
اجتناب نفسي مما نهاه منها بل من عناية الله تعالى

وانا اعلم نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم
منهما وتحققي ادنى من الشكوك والجهل ولا اعلم كيف اموت
ويحتمل العياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في الخلود
النار ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رضي
الله انه قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن تواضع في غير منقصة
وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية
ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى
لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام
انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة
حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة

رضي الله عنه أنه قال رسول الله عليه السلام من تواضع لأخيه
المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى
وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع
والخوف فيكون رذيلة تجتنب العاصي عند الكيف فعليك بتعيينه
عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر
حصوله شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس أو من الناس
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون إليها مع
نسيان إضافتها إلى المنعم وضده ذكر المنة لله تعالى وهو الذكر
أنه بتوفيق الله تعالى وأنه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره
وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب الحقيقي الجهل
أو الغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة أن كل شيء بخلق
الله تعالى وإرادته وأن كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال
وغيرها من الله تعالى وحده والتنبيه والتيقظ بذكره
وإخطاره بالبال وفي الظاهر مثل الكبر التبع عن نعمه
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى أنه يشكر

على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما على توفيقه
تعالى وعونه ونصره وخلقه وإعطائه إياه له ومن أقوى العلاج
معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك أنه سبب الكبر ونسيان الذنوب
ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والأمن من مكر الله تعالى
وعذابه وأن يرى أن له عند الله تعالى منة وحقا بأعماله التي
هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو إلى أن يزكي نفسه
ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زحق عن أنس رضي الله
عن النبي عليه السلام ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب
المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام أنه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب وأقبح العجب العجب بالرأي
الخطأ فيفرح به ويصر عليه ولا يقبل نصح ناصح بل ينظر إلى
غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى أفمن زين له سوء عمله
فرآه حسنا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وجميع
أهل البدع والضلال إنما أصروا عليها لعجبهم بآرائهم
وعلاج هذا العجب أعسر وأصعب إذ جهله ظنا بظنه علما لا جهلا

ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى
الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة **الخامس**
الحسد وفيه اربعة مباحث **البحث الاول** في تفسيره وضده
ومناسبتهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى
عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر
في الاخرة او عدم وصولها اليه او حبه من غير انكار له
ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو وقع
فيه فلا باس به بالاتفاق وان لم تجد او وقع باختيار
ارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر
اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه
ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فقد
اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما واختار الامام الغزالي
رح حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث
لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض



واذا حسدت فلا تبغ خرجه **د نيا** وحمل الامام الغزالي هذا
على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين
والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد
الكراهة فلا يجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع
ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع
كلا من الاخريين والاوليان اختياريان والاخريان اضطراريان
لا يوصف بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي
هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك
ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت
انفسها ما لم تتكلم او لم تعمل به خرجه **خ م** عن ابي هريرة رضي الله
مرفوعا وحمل الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود
من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف
فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا الثاني ان غير
الاختياري لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص
بقوله امتي الثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع

انفسها واما على رواية نصبها فلا لان الرفع دال على ان الاصل
والنصب دال على الاختياري والرابع ان آخر الحديث المذكور
في ذلك الحمل المذكور لانه يفيد معنى الغاية فيفيد ان الحديث عفا الله
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد
ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر
من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب
في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد
اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا بمعنى فلم لا يكون مجرد سوء الظن
والحسد ونحوهما كذلك مع ان كل منهما فعل قلبي فما الفرق
بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه
وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض
اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد
عليه السلام خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية
وههنا لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح



وفي الكلام ايضا ان كمال المطلوب ان يخلي الانسان قلبه من العزائم
الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك
عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس
انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والتزكي القلبي والتفكر
عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الجوارح فليس
بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر
والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى
اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني
وحرص مذموم في الدنيوي ويجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فسقا ومعصية فاردت زوالها
عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمنين
لله تعالى مندوب اليه ح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله

تعالى أن يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الأصل
كراهة مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى
منعه عبده من الإقدام على الفواحش لأن فيه مشاركة
الله تعالى بأن يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بأمره
ونحو غيرة المؤمن نفسه هيجانا وانزعاج من قلبه يحمله على منع
الحريم من الفواحش ومقدماتها لأن فيه كراهة الاشتراك
وهذا واجبة م عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سعد بن
عبادة رضي يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه
حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله عليه السلام نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك
قال رسول الله اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا
أغير منه والله تعالى أغير مني وفي رواية خ قال رسول الله عليه السلام
أتعجبون من غيرة سعد والله تعالى لأنا أغير منه والله
أغير مني لا أحد أغير من الله تعالى ومن أجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية



المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام خرج من عندها ليلا فغرت
عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت فقالت وما لي
لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله عليه السلام لقد جاءك
شيطانك قالت يا رسول الله عليه السلام أومعي شيطان قال عليه السلام
نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن أعانني الله تعالى
عليه حتى أسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية
وما لا يحب الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح
والنصيحة وهي إرادة بقاء نعمة الله تعالى على أحد مما
له فيها صلاح أو حدوثها فإن شئت قلت إرادة الخير
للغير واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام
قال إن الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله تعالى
ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة
رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام لا يهتم بأمر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ولم يمس ناصحا لله تعالى ولرسوله

ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم

**المبحث الثاني**

في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول
افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله ان النبي عليه السلام
قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف او الاحباط للمعاصي
عند اهل السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير رضي الله
ان رسول الله عليه السلام قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن
تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنون حتى تحابوا الا انبئكم بما تحابون به افشوا السلام
بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد
عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب
عن ضمرة بن ثعلبة انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس بخير
ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله
بن بسر عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد

ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام
والذين يؤذون المؤمنين الآية والرابع دخول النار د يلم
عن ابن عمر وانس رضي الله عنه قال عليه السلام ستة يدخلون النار
قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور
والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة
واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء
الى اضرار الغير ولذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر
الحاسد كما امر بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود خرجه طط د نيا عن معاذ رضي مرفوعا والسادس التعب
والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن سماك
لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل
هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما
من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر

بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود **البحث الثالث**
في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر
عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما
بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت
قضاء الله تعالى وكرهت نعمة الله تعالى التي قسمها لعباده
وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا
فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظ
لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه
فيها فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد
الى القول والفعل والغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها
فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا
فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج
العملي ان يتكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على
القدح فيه كلف لسانه المدح له وان بعثه على التكبر عليه الزم



نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بالخير
النعمة التي حسده فيها **البحث الرابع** في العلاج القلعي وهو يحتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي سبعة **الاول** التعزز وهو ان يثقل
عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما
او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه
باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل
غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر
فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة
بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا لعدم فحسد
التقييد بالفساد وامكانه التقييد **والثاني** التكبر فان من
في طبعه التكبر على انه واستصغاره واستخدامه فان نال
نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زوالها وعلاجه سبق **والثالث** سببه نعمة الغير لفوت
مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل

واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد
بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة
استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه
ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس
وتولية اوقاف وجهة من جهاتها ومناله حب المال والرياسة
والرابع بحر حب الرياسة يكن يريد ان يكون عديم النظير
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له
في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمالة او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير
لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر
وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق
عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره



ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه
عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة
وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله
والسادس الحقد وهو الثاني عشر من آفات القلب وفيه ثلث
مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
استثقال احد والنفار عنه والبغض وارادة الشر له وحكمه
ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على
اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل
قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين
عن الناس قال الله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر
فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار

اي استيفا حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول
لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو
سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك
وان زاد يكون ظلما قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل الى الاموت ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي لحد
عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح
والسرور والضحك به وهي الرابع عشر من آفات القلب ت عن واثلة
بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو
مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة
دعائه عليه لانه يخاف ان يكون مكر الله واستدراجه ويدعو بازالة
بلائه وان يخلف الله تعالى خيرا مما فات الا ان يكون ظالما
فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة
ونكالا فيفرحه جبرا لزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو

الثامن عشر من آفات القلب د عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام لا يحل المؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت
به ثلث فليلقه وليسلم عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية
فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا
واما لاجل الآخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب
من غير تقدير بمدة عن النبي عليه السلام والصحابة والرابع استصغاره
وهو التكبر فقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس
الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء والتاسع
الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة
رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة
حينا طكط عن ابن عباس رضي انه قال رسول الله عليه السلام ثلث
من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا ومن لم يكن ساحرا
من السحرة ولم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي ان رسول الله
عليه السلام قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر

فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر والا فالبرآءة عليه

يغفر له ومن تاب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال رسول الله عليه السلام يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية
هق عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة
الثالث في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه
عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا
وفيه خمس مقامات المقام الاول في تعريف الغضب واقسامه اعلم
ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها
ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر
لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة
عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن والتخلع وهو عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر
عدم الغيرة وقلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس
واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند



مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا
تاخذكم بهما رأفة في دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم
الاية هق طط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال خير
امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه
بايقاعها فيما يخاف ويفزع منه بتكلف مرة بعد اخرى
واسماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا
حتى يزول ويقوى غضبه واما افراطه وزيادته وغلبته وخروجه عن
وشدته المسمى بالتهور وهو العشر ايضا ويثمر الحدة والعنف
وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند تحرك الغضب وعدم
هيجانه في الاسباب القوية وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر الثبات
والوقار والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد
من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه
باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد
فلنبين كل واحد بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج
العلمي وهو نافع قبل وحين الهيجان بالتذكر والتذكير

الالم بشدة جدا ولا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود
وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة
الاول انه آلة الشيطان عاهق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي عليه السلام انه قال ان الغضب ليفسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او وصوله فيما
ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو المذموم وكثيرا ما يطلق الغضب
عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام
مرارا عند محله ووجه افساد الايمان انه كثيرا ما يصدر
عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات
من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك
على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله
تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة
فيشمت العدو ويقابلك ويسعى في هدم اغراضك والشماتة
بمصائبك فيتشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ
للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك



للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ
فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين
دن عن سهل بن سعد رضه ان رسول الله عليه السلام قال من كظم
غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة
على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى طعد عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع
عظم الاجر مح عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ما من جرعة اعظم عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها
عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس
رحمة الله تعالى والسابع محبته تعالى حك عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ثلث من كن فيه آواه
الله تعالى في كنفه وستر عليه رحمته وادخله في محبته من اذا
اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد

لمجرد الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته
وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي بعد
الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الغضب من الشيطان
فان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله صلعم اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد
رضي الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله صلعم
ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه فقال رسول الله عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.



عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سني عن عائشة رضي
عنها انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ
بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم
اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع
في العلاج العلمي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه
والتكبر والعجب وحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء
يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق
والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة
والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم
او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء
تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان تتقن
تحمله وحلمه فلا باس مما حل منها قليلا واما اذا صدرت
عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر
والكظم والانتصاف وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس
في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك عن الاسد ولحاله

هذه الاشياء يجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب
عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس
وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض
المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء
وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع
غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل
ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان
بالحدة والغضب والعنف وعدم الاضافة الى الشارع
في الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه
يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه للمتكلم
باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم
الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء والكبر والعجب
ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم
التبيين والتفسير والاحتراز عن الايهام والاحتمال



الاذى وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين
وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل
الضار لكن الضار مخطئ لكن يرمي الى الصيد فيقع على انسان
او مال فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه
العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسأل عن غني
شيئا فلا يعطيه فيغضب لا وسيجيء ان شاء الله تعالى فان كان
غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر والعجب
لكن يغضب عند شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر
وهو نقض العهد والميثاق بلا ابذان وهو الحادي والعشرون
من آفات القلب م عن الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو
حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى
نقضه وجب ابذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو
ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد ز طط حب

عن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا
قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري
الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى
بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم
ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث
والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي
انه قال رسول الله صلعم اية المنافق ثلث وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن
خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم



فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء
فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه
مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام واذا وعد الرجل ونوى
ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه
ت د عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند الامام احمد بن حنبل
ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة
الخلاف وافة النفاق فينبغي للسالك الاجتناب من الخلاف
والاخذ بالوفاء ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم
او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون
او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومن اثاره
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوط
او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب
فيشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا شعور له ولا
يتاذى ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسانه

شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب لنفسه
لعصيان أهله أو تركه بعض النوافل فيحمل عليها أمور
شاقة وربما يحلف ويبذر وهذا حسن وغيرة دينية
وأقبح هذا كله من يغضب على الله تعالى أو أمره ونواهيه
أو على الرسول في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيء وقول غيره له هذا أمر الله تعالى فيه أو سنة نبيه
عليه السلام فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الإيمان فنعوذ
بالله تعالى من شرور أنفسنا وأما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لأنه غضب لله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط
الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كما في
يا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فإن كلها حرام فيكون
فحشا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا أحمق إن احتيج إليه
وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل
يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية
إلا أن لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر



الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون
في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم **المقام الخامس** في الحلم هو أفضل
من كظم الغيظ لأنه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج إلى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار
قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلاثة مقاصد **المقصد**
الأول في فوائد الحلم وهي أربعة **الأول** محبة الله تعالى **صف** عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
وجبت محبة الله تعالى على من أغضب فحلم **طب** عن فاطمة رضي الله عنها
أنه قال رسول الله عليه السلام إن الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف
ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف **د الثاني** كونه سنة
ومطلوبا لمحمد عليه السلام **دنيا** عن ابن عيينة رضي الله عنهما
أنه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم أغنني بالعلم وزيني
بالحلم وأكرمني بالتقوى وجملني بالعافية **والثالث** كونه
قرين العلم ومأمورا به **سنى** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
عليه السلام اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم

لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة

العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف

البنيان طبن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلعم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع

به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله عليه السلام تحلم على من جهل

عليك وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك

المقصد الثاني في فوائد ثمرة اعني اللين والرفق وهي خمسة

الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه

قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار

ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن

طط هق عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله عليه السلام الرفق

يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د

عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام

يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه

والخامس محبة الله تعالى له م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي



عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء

الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ما لا يعطي على

العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق

تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة

بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا يسمى بالحلم

طب قطن عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام

انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق

الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بما كنت منهوق

بذي الله تعالى مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي

حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالصبر والتواضع

والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى

ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء

كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على تركه مقتضاه

والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى

الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد التوهم

واثك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلاثا واشار الى
صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على
المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى
اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب رجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين
او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله
تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى
في المنافقين فتبين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره
على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم



وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا
يتكلم وهذا هو المختار وقد يبتني الحسد وضد سوء الظن
حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م
عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى حم م د عن ابي هريرة رضه
مرفوعا قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي د
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام انه قال حسن الظن
من حسن العبادة حم د حب هق عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول قال الله تعالى انا عند
ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى
الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام امر الله تعالى بعبد
الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب
ان كان ظني بك لحسن فقال الله ردوه انا عند ظن عبدي بي

واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم كحمل الصلاح
والفساد خصوصا في التكلم الفاظا تعد التي تحتمله على الفساد
حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن
الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر
من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة
والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام
فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس
د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله عليه السلام انا
كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى

دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله
عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما
الشوم في ثلاث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شوم الثلاث بطريق العرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم
الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها
وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان
هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام
في الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله
تعالى وبخاصة وضعها فيها كالادوية المضرة والنافعة
لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم
وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه لعموم قوله عليه السلام لا عدوى فاكثرهم حملوا الاولين
على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي
التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما

باذن الله تعالى وخلقه فجاز وارتضاه الامام التوربشتي
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث
ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد التطير
الفال وهو مستحب خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح د
عن عروة بن عامر انه ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه السلام
فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره
فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا
انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس
الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال
دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز
استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب

والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن
والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد
والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة
ونحوهما وليس فيه الحكم على الغايب بل مجرد طلب الخير ورجاء
حصول المراد والبشارة من الله تعالى **والسادس والعشرون**
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله
بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصا
في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك واشد
البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل ويلبس ويتداوى
قيل يسمى شحا **والسابع والعشرون** الاسراف والتبذير وهو
ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة
وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة
اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات في مخالفة الشرع حرمان وفي مخالفة المروة

مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين
التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود وهو
ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة
الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع
الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما الاية واعلى السخاء الايثار وهو
بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ايما
امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله عليه السلام
ثلاثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر
على نفسه قطن عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله عليه السلام ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن



الخلق قطن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال السخي قريب من الله
تعالى قريب من الناس قريب من الجنة ولجاهل سخي احب الى الله تعالى
من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم
صف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا
وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا
يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق
الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل
على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما
البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه
وآفاته اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين

يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الخدري
انه قال رسول الله عليه السلام خصلتان لا تجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن ابي بكر الصديق ان رسول الله عليه السلام
قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عليه السلام قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
طب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال صلاح اول هذه
الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل
واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن وفي انفاقه
الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني
صاحب المال من احدى ثلاث يغدو ويروح اخذه من غير حله
وانفاقه في غير حقه واحبه اليه فيمنعه في حقه ت



عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لعن
عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة وان
فتنة امتي المال البحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلاثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي
خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا
وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم
الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية
ويرجع مظلمته عليه لا علم او ظن والثاني التلذذ بوجوده
ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسخى نفسه بان يأكل
او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما
في كبر السن فانه قبل العلاج فيكثرة التأمل فيما ورد في ذم
البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته
ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا
والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي

لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع
والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر
الموت وغوائله وقد سبق انما الدنيا فان كان للحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه
مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى
اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا
الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما
حد نحب حك هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب



آخرته اضر دنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال هل من احد يمشي على الماء
الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضي الله عنها انه
قال رسول الله عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع
من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري رحمه انه قال
حب الدنيا راس كل خطيئة هق دنيا عن ابي موسى بن يسار
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق
خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هق دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب
وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة
طط عن ابن بشير رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
اذا اراد الله تعالى بعبد شرا انفق ماله في البنيان
نا فانها كونها عدو الله تعالى جيفة ملعونة وصاة

عن عبادة الله تعالى ومغضبته الى المعاصي والمناهي وحط
الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها
وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها **المقالة
الثانية** في ثمراتها وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان
**المقام** الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث
الحرص المذموم وهو **الثلثون** وهو يورث التشمر واستغراق
الاوقات للصناعات والتجارات والطمع فيما في ايدي الناس
وهذا اشر من الاول وقد سبق نفيه وضده **ت** عن انس
**رضي الله عنه** انه قال رسول الله عليه السلام من كانت الآخرة همه
جعل الله تعالى غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا
وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه
وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد
فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا **د** عن انس رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا
لاهلها ثلاثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه



وهو لا يشعر **حم** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على
المال والحرص على العمر **خ م** عن انس رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى
لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله
تعالى على من تاب **المقام الثاني** في ضد حب الدنيا وضد
الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا
وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء
باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة **طب** عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد **دنيا** عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى النبي
عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من
لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى **خ م**
عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ليس الغنى

من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن عمرو
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما آتاه م عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عليه السلام اللهم قوت آل محمد كفافا
ن عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك
بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب
منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر
فان سماعه من جملة اسباب الزهد ن عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام نصف يوم خم عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام اطلعت في الجنة فرايت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء جح عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه عليه السلام



قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طط
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن ينخل لرسول الله عليه السلام
الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما كان يبقى على مائدة رسول الله عليه السلام من خبز الشعير
قليل ولا كثير ط عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت عمر وهو
يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد
بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رض انه قال شكونا الى رسول الله
عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله
عليه السلام عن حجرين خم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى
باللحم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى لسبيله
وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى
قبض رسول الله عليه السلام ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها كل

مخف واما الاسراف ففيه جملة مباحث **المبحث الاول** في ذمه
وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق
ردي ولا تظن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثيرة ما ورد
في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطبائع
مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول
في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه
لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولا اخ الشيطان الا الشيطان
ولا اسم اقبح من الشيطان فالاسم ما بلغ من هذا ونهى الله تعالى
عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء
فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون
وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال
ويكفي للعاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام



قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره
فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما
انفقه وعن جسمه فيما ابلاه وعن الدلائل على مذموميته مجرد
حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة
اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق
عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما الاول
باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فيقال
العلة الجنس والقدر ومنها اي من غوائل الاسراف مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته
اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة
في الدنيا **المبحث الثاني** في السر والسبب الاصلي في مذموميته هو
ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش
والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه
يجاهد الكفار وبه قوام الدين وقيامه الذي هو منبع
الفضائل والة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن

وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم
ويذهب غمومهم وهمومهم وينجلي قلوبهم وبه يحصل نفوس الناس
ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد
الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد يتولد الكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل الثواب
ن عن ابي كبشة الانماري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله تعالى فيه حقا فهذا بافضل المنازل
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله تعالى حكمة وهو يقضي
بها ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلط على هلكته في الحق وقال
عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا
لانس ولكنه في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه
وقال عليه السلام لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حتى لا



ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال
خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام بوجوه قال ووجدك عائلا
فاغنى وبالمال يحترز به على احد الوجوه قال سفيان الثوري رحمه الله
المال في هذه الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا
يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا
لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل
من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا
راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة هذه الصفات غالبة على
قلما ينفك احد عنها فلذلك اكثر الذم فالمال ذو الجهتين متضمنا
خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة
فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة
وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض
والعقاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها
لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها

عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم **البحث الثالث** في اصناف الاسراف اعلم
ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير
فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر
مشهور كالقاء المال في البحر والبر والنار ونحوها مما
لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وحرقه وكسره وقطعه
بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى
تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء ونحوها
في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى تهلك
من الحر والبرد او الجوع **ومنه** ما فيه نوع خفاء يحتاج الى
تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى
يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او باكل
السوس والفارة او النملة ونحوها واكثر وقوع هذا
في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة
كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين

والزبيب



والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس
ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام
ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح
في الاكل وعدم التقاط ما سقط من كسيرات الخبز وغيره
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة **م** عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة
وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه
حتى يحضره عند طعامه فاذا اسقطت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة **م** عن انس رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام اذا اكل طعاما
لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز
عن الاسراف ودفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء
بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد
**ومنه** عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوها

لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كلبا او الهر
ونحوه الدجاج او الشاة او البقر فوق النمل او الطير لا يكون
اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما
يبليها او يخرقها وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن
والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد رد المغبون لا المحمود
ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا وفي الوضوء
حد عن ابن عمر رضي الله عنه انه مر رسول الله عليه السلام بسعد رضي الله
عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء
سرف فقال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع
الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل
في كل يوم مرتين هق عائشة رضي الله عنها انها قالت رآني
رسول الله عليه السلام وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين



من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى
بح هق دينا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان
من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد
من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع
اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون
عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي
الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه
الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من بعضها فيكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على
الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا
الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي
ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم زيادة
التلذذ والتنعم من غير ضياع وبنية فاسدة لقوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

الاية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية
وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيات التي
ورووه عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه واللبانات
خ انه قال ابن عباس رضي الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت
ما اخطاتك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسط
مع ترك جوانبه ان لم ياكل احد وان كان يتناول ياكلها غيره
فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا
على ان يضيع ما فضل الكسرات ولا ياكل احد او على ان يقصد
الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفايس
من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرفيعة وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع بتحريمها فالصحيح انه
ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وان كان شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ الاولى
بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى



ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي **البحث الرابع**
في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد رضي الله عنه
انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله
تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى
كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف
في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال
الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية
على الكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من الانفاق
صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاكثر يعني اي ولا تسرفوا
في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم
خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت
ولا تسرفوا اي لا تعطوا كلها وروى عبد الرزاق رحمه الله تعالى

عليه عن ابن جريج رضي الله عنه قال جذ معاذ بن جبل رضي الله
عنه نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا
قال السدي رح ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال
الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر رضي الله عنه وابن
مسعود رضي جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان امي تسألك
كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا شيء اليوم قال فتقول
لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس
في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي الله فاذن بلال للصلوة
وانتظروا رسول الله عليه السلام يخرج واشتغلت القلوب
فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره
البغوي خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي
دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه
على ولدك قال عندي اخر قال عليه السلام انفقه على اهلك



قال عندي اخر قال عليه السلام انفقه على خادمك قال عندي
اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك وان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فهكذا
وهكذا قال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من التصدق والعتق
والهبة وهو رد عليه وقال ليس له ان يضيع اموال
الناس بعلة التصدق وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه
الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه قال لا ينبغي لرجل اذا كان
عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه
وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري
وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله
حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له
او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز وان فقد شيئا من ذلك

كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رض نظيره ان السرف
يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة
لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية محتاجا
لا يثق بنفسه الصبر على الاضافة **البحث الخامس** في علاج الاسراف
**وهو ثلاثة** علمي وهو معرفة غوائل السابقة واسماع ما ذكرنا
والتأمل فيه والمداومة على التذكر **والثاني** عملي وهو التكلف
في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف
**والثالث** قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول**
وهو الغالب السفه وهو **الحادي والثلاثون** وهو ضعف
العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو
قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الاية ثم قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه
على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب
وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك

لما كانوا اماله ويأخذونه فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء ويحصل السفه او يزيد
بمعاينة الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء
من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم **والثاني**
الجهل بمعنى الاسراف وببعض اصنافه فلا يفطنه سرفا بل يظنه
سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب ويجر منه وضده **والثالث**
الرياء والسمعة **والرابع** الكسل والبطالة **والخامس** ضعف النفس
وهو الذي يسميه العوام حياء **والسادس** ضعف الدين فالاو
له وعلاجه واما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلهذا
نهى الشارع عن ابتاء المال وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فعلاجه المنع
عن جليس السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالاضطرار
والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء يجيء

وأما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلاثون من آفات
القلب فمذموم جداً وحسبك فيه قوله تعالى وأن ليس
للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواهما
خ م عن عائشة رضي وانس رضي وكونه مقتضاه هلاك النفس
والبدن وكونه تشبيها بالجماد وابطاله للحكمة والعلاج
العملي للكسل مجالسة اهل ارباب الجد والتقوى ومجانبة الكسالى
والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى
لحق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء في الصلابة في الدين
والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعف
في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الكسل
فانه خلق ذميمة قبيح جداً ومرض مزمن عسير العلاج
الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم
المولى ونعم النصير الثالث والثلاثون من آفات القلب
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام
بسرعة او على الاقدام على شيء بادنى خاطر دون تامل



واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء
حقه وضد العجلة مطلقاً الاناءة وضد الاول الانتظار
وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يتبين له رشده وضد
الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله
تعالى خلق الانسان من عجل ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى
اليك وحيه الآية ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة وآفة العجلة الاولى
الفتور والانقطاع عن العمل الخير وعدم حصول المرام
بان يقصد مثلاً منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا
لم تحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى
او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها
فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة العجلة الثانية
فوت التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث

التام في كل شيء هو بصدده واصابته مكروه لنفسه
بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا وتأمل او كان في بلية
فلا يتحملها فيدعوا على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا او لغيره
بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام في الانتصار او يدعوا
عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية خوف
فوت النية والاخلاص واما العجلة الثالثة نقصان العمل او
بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرايضه مثلا من عجل
في اتمام الصلوة فربما يفوت من تثليث تسبيحات الركوع والسجود
او يغير الاركان وينقلها عن محلها فتحصل في غيرها وربما
يخالف الامام في الافعال لا يلحق بالسبق والتقديم وربما
يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة
ولا تظنن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع
والثلثون من آفات القلب فانه مذموم جدا في عمل الآخرة
وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى



يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية ح عن جابر رض
انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة
في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ن عن ابي هريرة
رض انه قال عليه السلام هل تنتظرون الا غنا مطغيا او فقرا
منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
او الدجال والدجال شر غائب ينتظر والساعة والساعة ادهى
وامر دنياحك عن ابن عباس رضي الله عنه قال عليه السلام لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك
قبل موتك الخامس والثلثون من آفات القلب الفظاظة
وغلظ القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك الاية وضدها اللين والرفق وهو
التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهو صرف

التهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت ابا القاسم يقول لا ينزع الرحمة الا من شقي
والسادس والثلثون من افات القلب الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عليه السلام استحيوا من الله تعالى
حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد
لله تعالى قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى
حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
واثار الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله
تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الحياء من الايمان والايمان
في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ما كان الفحش في شيء الا شانه
وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء



الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة
فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير
الثياب وترفيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة
او على الارض من الطعام والجهر بالسلام ورد مع الاذان
والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن
وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء
من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما
والله تعالى ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من يستحيي من
مخالفه ومرافقه ومحاربه ومنجيه بترك الاوامر والسنن
ويستحيي من المخلوقات العجزة ولطلب ثنائهم ورضائهم
وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم
ولا من حرمان الشفاعة نعوذ بالله تعالى من ذلك
والسابع والثلثون من افات القلب الجزع والشكوى

وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولاً او فعلاً
تضجراً وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله
او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقاً على الله
تعالى ان يغفر له خ م ديلم عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل
الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى
والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية والثامن والثلثون
من آفات القلب كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم
الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة حتى
يمنعه عن جفاء المنعم وقبل معرفة النعمة قال الله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم



ان شكرتم وآمنتم الآية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن نعمان بن بشير
انه قال عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم
يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها
كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب والتاسع والثلثون من آفات
القلب السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه
الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده
والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد
الى امر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه طب حب عن ابي
هند الداري رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى
من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي
حك عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من احب ان يعلم
منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده
فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد

من نقص والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد
ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
من آفات القلب التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون
الله وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى
وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره
السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة انه قال عليه السلام
لم يتوكل من استرقى واكتوى وتأويله سبق ت عن عمر رضي الله
انه قال عليه السلام لو انكم توكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير يغدو خماصا وتروح بطانا اشار عليه السلام
الى ان حق التوكل في كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية
اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر لغد فيحمل هذا على حق نفسه
لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة
ق



حب ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرزق
يطلب العبد كما يطلبه اجله هق حب عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
رأى تمرة غابرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها
لاتتك د ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله عليه السلام
اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول
محمول على اعتقاد القدر والآخر على التمسك بالاسباب المأمورة
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول
الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا ولذا فرض الكسب للمحتاج
ولو شيئا للاكل لدفع الهلاك وأمر باخذ الحذر والسلاح الحادي
والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية ت عن بريدة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله
وضده البغض في الله تعالى لكل عاص بمعصيته لا سيما المبتدع
والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض
لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون

من آفات بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى
حك عن عائشة رضي الله عنها انه قال النبي عليه السلام الشرك اخفى
من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على
شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب
والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله انه قال عليه السلام افضل الاعمال
الحب في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو بن الجموح انه سمع
النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله
ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية
لله طط عن عبد الله بن مسعود رضي الله انه قال عليه السلام ان
من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خم عن ابن مسعود رضي الله انه جاء رجل الى
النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق
بهم فقال عليه السلام المرء مع من احب الثالث والاربعون من آفات
القلب الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده



الخوف فان كان من الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته
رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب
وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمال الهوان وذكر
الله تعالى متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج
اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه
وتعصيه ثم الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل
تذلل القلب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية
استيلاء العلم على القلب واستقراره ويقال لا يقين لفلان
للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم
من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق
المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى

انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه دنيا
صف عن زيد بن ارقم رضي الله انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي
النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى
لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين
وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني
في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
عليه السلام اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك
واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم
الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني كنت شجرة
تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد
وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما

اغبط



اغبط من لم يخلق وعن عطاء رح لو ان نارا اوقدت فقيل من
القى نفسه فيها صار رمادا لاشبه الخشية ان اموت من الفرح
قبل ان اصل الى النار وعن السري رضي الله عنه قال انا انظر في انفي
في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي بما تعاطا
وعنه انه قال لا اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل
قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذوي الاحلام انظروا الى هؤلاء
الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا
بسبب فينا عشر عشرها ونحن لحقنا منهم بمراتب لا تحصى ولا
تعد الى الان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية
فما بقي فينا سبب بعد الا ان كلنا اشتاقا اليهم واحب وقد قال عليه السلام
المرء مع من احب لا كان بمجرد المحبة منا بدون الاتباع بعدد
بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين
ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه
من الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام

اجمعين واصحاب حبيبك الذين يقولون رضيت عنهم وهم عنك
راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا مجرمون وبالخطايا والاثام معترفون واغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم
الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا ارحم
الراحمين ويا اكرم الاكرمين **الرابع والاربعون** من آفات القلب
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ارتياح
القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته تعالى
وسببه تذكر سوابق فضل الله من غير عمل وشفيع وما وعد
من جزيل ثوابه دون استحقاق اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه
قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال النبي عليه السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة
ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء



ان تصيبه ح عن ابي هريرة انه قال عليه السلام ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي انه قال عليه السلام سمعت رسول الله
عليه السلام يقول جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء وامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله
بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري عليه رحمة الباري
حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته
من رسول الله عليه السلام وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي
سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** من آفات القلب
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها كثيرا
ومنشأه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها

وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله
تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم اعلم
ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح
من الشكر الى الطغيان والبطر فحرام والا فلا ولكن الكمال
استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدا الثالث والاربعون من آفات القلب الخوف
في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن
لانه نقيض الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر
او المرض او نحوهما مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم
جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء
والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف
منه عده محنة وبلية وعدم التسليم وفيه سوء الظن
بالله تعالى ز بع طب طس عن ابن مسعود وابي هريرة ان
النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عم

ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عم
انما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك
بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق
بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا والثاني علاجه القلع ازالة
اسبابها وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم
المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب
او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى
وانا مأمورون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت
متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان لم
يكن جوعا فلا امر الله وان كان عنده ملأ الارض ذهبا والاجل
فالاصل او اي الفرق بين الموت جوعا او شبعا فعليك الرضا
بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت وحاصل والا فلا ولا دخل فيه
للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء
واما تنعمك وتلذذك فسيزول لا محالة فكيف تخاف فوته
من تفقده ايام ما فالاولى ان تسلم والكسب فليس صدده من الانبياء

والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة او تسويلة
عند الضر وهي جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت
النعم فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعات والعبادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما عامله
في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون
يوم القيمة ان كان ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة
ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت
من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسال العافية
من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن عمر رض
ان النبي عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين
يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة
اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي
ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث



فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعيم الدنيا ظل زائل ونوم
نائم فليس من علو الهمة والمروءة ان يبالي به والتفاته
بل هو من الخساسة والدناءة والسابع والاربعون من آفات
القلب الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب
من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء ويقصد لكن يريد
ان المتاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غش
للاحد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال من غشنا فليس منا ت انه عليه السلام مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه ويخبر
ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة
او نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة
ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش

الغبن ان وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب
في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا
غش حرام حتى يخبر المشترى وان لم يوجد تغرير اصلا
فليس بحرام فلذا لا يخبر المشترى في الصحيح ولكنه مذموم
واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره
من حيث لا يعلم فان كان مستحقا فغير مذموم لورود
ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب
لمن اراد ان يتحرز عن القول بشبهة بالكلية فعليه ان يعمل
بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام والذي نفسي
بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثالث والاربعون
من آفات القلب الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية
كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل
الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه
على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط



في التامل والطاعة فيخطى في فهم مسئلة او نحو ذلك
من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركونه
بسبب طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والبوادي
والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم
انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمون فيتركون
الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد
والتعين والتكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق
لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة
المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون آثما نعم ان علم
او ظن ان بعضهم وان قل يقبل او يعمل به او اصابة
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد

وقس على هذا وحسبك في آفات الفتنة قوله تعالى
والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون في آفات
القلب المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين
كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة
على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت
عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين
قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم وقال عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان كان
السكوت لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة
بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون من آفات القلب
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم جدا
فلذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس بالناس
وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضيعة ونحوها بل الاولى ان يستأنس
بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات



العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر
الحادي والخمسون من آفات القلب الطيش والخفة ويظهر ذلك
في الاعضاء في الرأس والعينين والاذن بان يلتفت وينظر الى كل
جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان
بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال
والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية
العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم
بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء
بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة
العقل والعلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون
للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون من آفات القلب العناد ومكابرة الحق وانكاره
بعد العلم به وهو ناش من الرياء والحقد والحسد والطمع

الثالث والخمسون من آفات القلب التمرد والاباء وعدم قبول
العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء
والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون
من آفات القلب الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم
المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ عن الكذب
والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس
والخمسون من آفات القلب الجرأة وعلاجه تامل قوله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله وما يعلم تاويله الا الله
[illegible] السابع والخمسون من آفات القلب البلادة
والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي
والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف
كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون من آفات
القلب الشره على الطعام والجماع والتاسع والخمسون من آفات القلب



المحمود فان كان منتهاه الا اوله مرض في المعدة فعلاجه
بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا
عن غوائلهما واما انقسام هذه الاشياء فقد سبقت
الستون من آفات القلب الاصرار على المعاصي والمناهي وهو
دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم
واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام ورضي
عني عن نبينا ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها
تعظيما لله تعالى جل جلاله وخوفا عن عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية توبوا
الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هو عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والمستغفر من الذنوب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه

جب عن حميد الطويل رضي الله عنه قال قلت لانس رضي الله عنه أقال النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال ما علم الله من عبد ندامة عن ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم وأما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب

كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط للقضاء جزع أمن يأس ظلم بغض الصالحين تعليق القلب بالدنيا حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع الهوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب الدنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن

في امر الدنيا خوف فقر غش فتنة مداهنة انس بالمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة فترة خمود اصرار ٥٩ ٦٠ ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها من ملازمة التوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهو خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب ينفي ما يضاده فش عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم في معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل منه محبة الله تعالى

والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض والصدق وهو في جميع الاقوال
ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم
قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقق
وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي الخوف قوته وكثرته
والصديق من اتصف بها جميعا والمرابطة وهو ربط
النفس في طاعة الله تعالى بحبس المشارطة على النفس
ان لا ترتكب المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل
يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله
وبعده هل يفي بالشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم
المحاسبة بعد العمل هل اتم الشروط ام نقص ثم المعاتبة
والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والتذكر
بالتصدق ونحو حتى لا يرجع اليه ثانيا فجموع ما ذكر





من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان
اعتقاد اهل السنة والجماعة اخلاص احسان تواضع
ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الاخرة
سخاء ايثار مروءة فتوة حكمة شكر رضا صبر
خوف من الله تعالى حزن لله رجاء بغض في الله حب في الله تعالى
توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم
سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم وقار امانة
وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة
رشد سعي اناة مبادرة في عمل الاخرة رفق شفقة
حياء صلابة في امر دين انس بالله شوق اليه وقار
ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق
مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة
كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة للعبادة
توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة للمنفعة

ومن جملة مسالكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة
حسنة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم
خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعبها كل منها
عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة
والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة
وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد
النفس لاستخراج المطالب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة انتاج
النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي
عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطالب بلا اباء
السعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار
والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازات [illegible]
من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة
الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام والأهوال



ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة عند سورة
الغضب ز السكون التأني في الخصومات والحروب ح التواضع
استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط
الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ي
الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأذي من اذى
يلحق الغير وشعب العفة يب ا الحياء انحصار النفس خوف
ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى
ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب
المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه
القناعة عن الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في التوجه
نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد بما يؤدي الى الجميل ح
حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة
الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح

يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ثمانية
انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب
الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور
د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب
العدالة يد ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يكون يشوبها
غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء
في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريقة
المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة
الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان
بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية عدل في المعاملات
ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات ح
صلة الرحم مشاركة ذوي القربى في الخيرات ط الشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح
التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل





ترك التوقي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله
تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضاء طيب النفس فيما
يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى
واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمس وخمسون
وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك
بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ
اضدادها وباقي الفضائل وازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها
وسائر الفضائل حتى تبقى وتحصل لك تزكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة
من الرذائل فانها امهات الخبائث فعليك ان تجوب منها ان تنجي
من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر
والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان تجوبت من الاربعة
الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها
او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة.

والاول لان ظاهر الفساد بين الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل
والاخير لانه قد كان اكثر اهتمام السلف رحمهم الله فيهما حكى
عن الرابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن
بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها
في المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث
راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس
الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استراح نفسي من حيث
لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق
شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال
اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى
مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل
والاحتقار وعن الجنيد رحمه الله كان يقول يوم الجمعة
في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر

الزمان

الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم
بن ادهم رحمه الله قال ما سررت في الاسلام الا في ثلثة مواضع
كنت في سفينة وفيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا
نأخذ شعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر
راسي ويهزني في ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال
اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام
وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء
انسان فبال علي وقيل من رأى لنفسه خيرا من فرعون فهو
متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي رحمه الله ذلي عطل ذل اليهود
والكلمات الدالة على رحمه لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من يتقن بان
نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند الحوف
الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فانه

فيعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في آفات اللسان
وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه
اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اذا اصبح
ابن آدم فان الاعضا كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله
تعالى فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حد عن انس رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
طططص عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ
العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شي احوج
الى طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه
احد قال حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت
يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت





يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ لسان نفسه ثم قال
هذا ط عن اسلم رضي ان عمر رضي دخل يوما على ابي بكر رضي الله
يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال له
ابو بكر رضي الله ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد رضي
انه قال رسول الله عليه السلام من تضمن لي ما بين رجليه وما بين
لحييه تضمنت له الجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة
الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والا فتصا
على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله تعالى عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب
طص شيخ عن ابي سعيد رضي الله انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام
قال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل
خير وعليك بالجهاد في سبيل الله تعالى فانه رهبانية المسلمين

وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانهما نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك
بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها
بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن امه بنت الحكم
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل ليدنو
من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم
بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه ن عن انس رضي الله عنه
انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه انه تكلم
رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال عليه السلام كم دون لسانك
من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك
ما يرد كلامك ن طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال



عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم
ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين
ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني
اما من العادات واما من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق
بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما
متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام
الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر والعياذ
بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احبط
العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا
ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء
ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وتنفسخ النكاح
ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث لو جددت
من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة
ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة
وهي الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين والتحقيق توبة ان علم

يتب

يجب قتله فبنا يدخل النار **الثاني** ما فيه خوف الكفر وحكمه
ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا **الثالث**
الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها من **الرابع**
الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم
يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان كان عن عمد
فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله
تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
فاجتنبوا قول الزور حنفاء لله **حد** عن ابي امامة رضي
الله انه قال رسول الله عليه السلام يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب **يعلى** عن عمر بن الخطاب انه
قال رسول الله عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى
يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا **حب**
عن ابي برزة رضي الله انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب



القبر **ت** عن ابن عمر رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال اذا كذب
العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به **ز** عن عائشة رضي
انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه احدث
توبة **هق** عن ابي بكر رضي الله ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان
واشد البهتان **حد** عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى العياذ بالله تعالى وقتل
النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة
تقطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور **د** عن خريم
بن فاتك رضي الله انه قال صلى رسول الله عليه السلام صلوة الصبح
فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله
تعالى ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور الاية **خم** عن ابي بكرة رضي الله انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام
فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان

متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء
على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ان الذين يفترون على الله لا يفلحون خ م عن المغيرة
انه قال رسول الله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على الله تعالى
ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة
رضي الله مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء
على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزم
على تركه واستحلال ان امكن وتكذيب نفسه عند الذين اسمعهم
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن
ابي وقاص ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حم د جه حب عن ابن عباس انه قال
رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى



والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا
خ عن ابن عباس رضي ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
الوعد اذا كان في نيته الخلف وتقدم ومنه تحديث كل ما سمع
م عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث مواضع معينا
ت عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلثة
رجل يكذب امرأته ليرضيها ورجل يكذب في الحرب فان الحرب خدعة
ورجل يكذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام
كلثوم رضي الله عنها والمرأة تحدث زوجها والحديث هذه الثلثة

ودفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار
بلغت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه
الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب
وانكار سر الغير وكذا معصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب
قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام
ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز
عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض
مندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب
اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية
ومن التعريض ان يقول اشربت هذا الجمعة مثلا وقد شربته
بسنة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون
ذكر العدد كناية من الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول قد دعوتك
سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ



عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد
الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى
البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا ت عن ابي الحوراء
قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنه ما حفظت من رسول الله عليه السلام
قال حفظت عنه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت
ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
الرابع
الغيبة وهو ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها او تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب
او البغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم

بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا
الله إن الله تواب رحيم الآية حب عن أبي أمامة أنه قال رسول الله
عليه السلام إن الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فأين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
الناس حب عن عثمان بن عفان أنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الغيبة والنميمة تحتان الإيمان كما يعضد الراعي الشجرة
حد عن ابن عباس رضي الله أنه قال ليلة أسري بنبي الله تعالى
نظر في النار فإذا قوم يأكلون من الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس بمز طب عن أبي هريرة رضي
أنه قال رسول الله عليه السلام من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيمة
فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا فيأكل ويكلح ويضج يعلى
عن أبي هريرة أنه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا
يا رسول الله عليه السلام ما أعجز أو قالوا ما أضعف فلانا فقال النبي عليه السلام
اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت قلت لامرأة مرة وأنا عند النبي عليه السلام إن هذه لطويلة

فقال



فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن أنس رضي الله
أن رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم أظفار
من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال
هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم د ت
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله عليه السلام حسبك
من صفية قصرها فقال عليه السلام لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر
لمزجته م عن أبي هريرة رضي الله أن النبي عليه السلام قال أتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره فقيل
أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وإن لم يكن فقد بهته اعلم أن الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب وأن يكون على وجه العيب عند علمائنا
قال قاضي خان في فتاواه رجل اغتاب أهل قرية فقال أهل القرية كذا
لم يكن ذلك غيبة لأنه لا يريد به جميع أهل القرية فكان المراد
هو البعض وهو مجهول والرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر
الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وإن أخبر السلطان

بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد
السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب بتغيير
المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او للتعريف كالاعرج
ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرها
واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي
قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده ان النبي عليه السلام قال اترعوون عن ذكر الفاجر متى
يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله
ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم
ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب
لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه
استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب
فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان
فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما خرجه





دنيا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال
عليه السلام الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة
لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له
ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام كفارة
من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي
اختاره ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا
وعند بعضهم لا يحتاج مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب
عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب
نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه
اثمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رضي مرفوعا من حمى عرض اخيه
في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار
شيخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه
رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام

وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة وهي كشف ما يكره
كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول الى المقول
فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ان لم يعلم ولم يمكن دفعه
الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير الآية وويل لكل همزة لمزة
خ م عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة
قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى انه قال رسول الله عليه السلام من سعى
بالناس بالنميمة فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن
الحارث رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الهمازون واللمازون والمشاؤون
بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب
الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام
قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الآية
دنيا عن حسن بصري ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء
اغلق دونه ثم ما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال

هلم



هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى
فلا يجوز لمعين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل
وابليس وفرعون ولا للحيوانات والجماد وقد ورد النهي الصحيح عن النبي عليه السلام
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام
المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى
ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي
والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه
وبائعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يفعل اللعنة
عن المؤمن لان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس
ففيه عبث فلا يعتنى خ م عن الضحاك ان النبي عليه السلام قال لعن
المؤمن كقتله د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ليس المؤمن
بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء انه قال

سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء
فيغلق ابواب السماء دونها ثم يهبط الى الارض فيغلق ابوابها
دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن ان كان اهلا لذلك والا رجعت الى قائلها وفي هذه
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بشيء ولو اهلها الثاني عشر
السب خ م عن ابن عمر رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال ايما رجل قال لاخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن
مسعود رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر م عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال المستبان ما قالا فعلى
الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني
ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم
المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي



ان المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن لعن الريح
والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور
المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع
وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر
بالكناية وهو دأب الصالحين دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رضي الله
انه قال عليه السلام قال الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني
عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم الاية ت
عن معاذ بن جبل رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام من عير اخاه بعيب لم يمت
حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي الله
انه قال رسول الله عليه السلام اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة
للميت حه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة وقد فصلنا

في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم
بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير
ان يرتبط بغرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا
ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين
ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر د عن ابي امامة
انه قال رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له
في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان
اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان شرب
الخمر وملاحاة الرجال دنيا عن ابي هريرة رضي الله انه قال النبي عليه السلام
لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يترك المراء وان كان محقا
ت عن ابن عباس رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال لا تمار اخاك



ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو
ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم
واظهار فضله فحرام بل كفر عند البعض وقد مر في فضل العلم
ت عن ابي امامة انه قال رسول الله عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا
عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان قصد اظهار الحق فهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله
تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج
في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا
او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة
الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فحرام فقط
وان خلا عن هذه الامور فهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد
اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغض
الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رض ان رسول الله عليه السلام
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا حب عن ابي هريرة انه قال
رسول الله عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى

حتى نزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث وهو عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
عليه السلام الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا
طك عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه قال ما من رجل رفع عقيرته
بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم
ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب فذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال للمقرئ
زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى وجهه ان التغني
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل
للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وفي الهداية
والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد
والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الاهواء والمرد بل هذا

اشد



اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار
لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام
بالاتفاق واما التغني بمعنى حسن الصوت بالالحان فمندوب اليه
د ن ق عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم
بالقرآن وفي رواية دس زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي
هريرة انه قال ما اذن الله تعالى لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى
بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية
م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن
بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المذكور
منه بوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف بين الائمة ان قارئ
القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني
فكيف يستحق الوعيد بهذا الوجه لتوريثه تهمة
والثاني انه يعارض ما خرجه الترمذي والحكيم عن حذيفة

مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم
يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم واخرج
بن عن حديث ابي عبس رضي الله عنه ويجيء في دعاء الانسان على نفسه
والثالث ان الفقهاء رحمهم الله صرحوا بكون التالي بالتغني
والسامع اثمين قال الامام البزازي قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال
البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا
عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة
القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية
التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن
الصوت بتحسين وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة
وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة

بيّنة





لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي رحمه الله القراءة على الوجه
الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب
الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة
النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتسمون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقي ويأخذون في كلام الله تعالى
مأخذهم في التشبيب والغزل والمشنوبات حتى لا يكاد السامع
يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء
الاحداث في الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه
ان توجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القرآن بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات
فيه واخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم
المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى

ترنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث
الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج الى تورية
وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء
بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني
بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما
مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاما هذه الوجوه ومنها ذم
تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية تحسين الصوت
وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي واكمل الدين في شرح
هذه الاحاديث والله اعلم الثاني عشر افشاء السر د
عن جابر رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال المجالس بالامانة الا ثلثة
سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ت
عن جابر رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث رجل رجلا
بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود رضي الله انه قال
رسول الله عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضي الله مرفوعا ان





من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم انه ما وقع
او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه
وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي
كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك الخيار والستر افضل
كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم
شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم الثالث عشر الخوض في الباطل وهو الكلام
في المعاصي كحكاية مجالس الخمر والزناة والزواني من غير
ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه
او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود موقوفا انه قال اعظم
الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا عن
عن قتادة العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له
فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله ان النبي عليه السلام
قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم

د س عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك
الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من سأل مسألة عن ظهر غنى
استكثر بها من رضف جهنم فقالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم
مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا
في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكل من جهنم فمن شاء فليقلل
ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسألوا
احدا شيئا ولو سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضي الله عنهما
ينزلان عند سقوط سوطهما في الجمع ما يكون من الناس ولا يقولان
لمن عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا يقتصر على
المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير
واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او والده تهذيبه





او تاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب
للمرض او للضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة
والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال فرضا
واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه
باذنه ان كان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال كما
بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال
ملعون من سأل بوجه الله تعالى د عن جابر رضي الله قال رسول الله عليه السلام
لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة
الطلاق والخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان عن النبي عليه السلام
قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها
رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال
العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتوى
انه يستحق به التعزير والتأديب الحادي والعشرون سؤال العوام
عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او حادثة
وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم غم عن ابي هريرة

رضي الله عنه أنه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى
يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله تعالى فمن وجد في قلبه
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ
بالله ولينته وزاد د فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتفل عن يساره
وليستعذ بالله من الشيطان خ م عن مغيرة بن شعبة رضي الله
عنه أن النبي عليه السلام نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة
المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط
للتغليط والتخجيل وهو حرام عن معاوية أن رسول الله عليه السلام
نهى عن الغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعليم والتعلم أو امتحان
أذهانهم أو تشحيذها أو حثهم على التأمل فإنه مستحب الثالث
والعشرون الخطأ في التعبير وهو نوع من الخطاء م عن أبي هريرة
أنه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم إنما الكرم الرجل المسلم
وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م
عن أبي هريرة أنه قال رسول الله عليه السلام إذا سمعتم الرجل يقول هلك





الناس فهو أهلكهم هذا إذا قال معجبا بنفسه مزريا بالغير
وأما إذا قاله وهو يرى نفسه مثلهم وهو لنفسه أشد احتقارا منه
لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك د عن حذيفة رضي الله عنه قال
رسول الله عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله تعالى وشاء فلان ولكن
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره
أن يقول الرجل في دعائه بحق نبيك أو فلان وكذا كل مخلوق
لأنه علل صاحب الهداية بقوله لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ويجوز
في البزازية أن يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من عرشك
بتقديم العين أو تأخيره وفي الخلاصة وقال محمد أكره أن يقول
إيماني كإيمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل
وفي السراجية يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه
خ م عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه قال عليه السلام لا يقولن
أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة
رضي الله عنها أنه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن أحدكم جاشت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس رضي الله

انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله
تعالى وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله
وحده خ م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله تعالى وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي
ولكن ليقل سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله
عليه السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان
وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال
لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عند برة
ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة
خضرة وشعب الضلالة وبني الزنية شعب الهدى وبني الرشدة
وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي
الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله
ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا

الرابع



والرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول للباطن
في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول
القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على
عهد رسول الله عليه السلام ومنه تصديق الكاذب حم ز حب ت
عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة واعاذك الله من امارة
السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهديي لا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني
وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان
فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذه
من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون
لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضدها المداهنة وهي
ما كان للتولي وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه
الثلاثة خ م عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام

فلما رآه قال بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس
تطلق على وجهه وانبسط إليه فلما انطلق قلت يا رسول الله عليه السلام
حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه
فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا إن من شر الناس عند الله تعالى
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية إن
من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم **الخامس والعشرون**
كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد
بكلام يوافقه أو ينقل كلام كل واحد إلى الآخر أو كان يحسن
لكل منهما ما هو عليه من المعاداة ويثني عليه أو يعد كل
واحد منهما أن ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه
**خ م** عن عمار بن ياسر أنه قال رسول الله عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا
كان له لسانان من نار يوم القيمة **خ م د ت** عن أبي هريرة رضي
أنه قال رسول الله عليه السلام تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة
ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون** الشفاعة السيئة

قال



قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها **د طب**
**حك** عن ابن عمر رضي أنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي [كثيرة]
منها الشفاعة لتقليد القضاء والإمارة والتولية مطلقا
لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة
لمن ليس أهلا لها أو وجد من هو أولى بها منه وكذا الأذان
والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب [الأقرباء]
والأحباء وحب الله تعالى وحب نفسه أولى وأحق والحياء من [الخلق]
المنعم الضار النافع أقدم واللوم والخوف عن العداوة أو ذهاب
المنصب والرزق والدار فالله أحق أن تخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها **خ م** عن أبي موسى أنه قال كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء
رجل يسأل فأقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا وليقض
الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان إذا أتاه طالب
حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث **د**

عن معاوية انه قال رسول الله عليه السلام اشفعوا تؤجروا فاني
لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا والسابع والعشرون
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله
تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون
بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند قدرة
بلا ضرورة قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
م عن ابي سعيد رضي الله انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو
المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام
وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي
حنيفة رحمه ولذا اوجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة

من



من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام
ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه ططص
عن انس رضي قال قلنا يا رسول الله عليه السلام الا نامر بالمعروف حتى
نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه
كله زطب عن ابن عباس انه قيل يا رسول الله عليه السلام اتهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة انه قال النبي عليه السلام
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر
بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه خرج
علي بن معبد عن يحيى بن عطاء عن النبي عليه السلام انه قال جميع
اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي ثم ان هذا قال الفقهاء الحسبة
اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء طب عن انس رضي

ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها
وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا
يا رسول الله عليه السلام وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي
الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام
الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد انه قال رسول الله عم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي بعثه الله
في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل م
عن ابن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل
في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم

وآكلوهم



وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم
على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان متكئا فقال لا والذي نفسي
بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا د هذا الحديث الشريف يدل ان
النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض عليهم والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا التاسع والعشرون غليظ
الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء وفي غير محله
ومحله الكفرة والمبتدع والظلمة والنهي عن المنكر ان لم ينجع الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى
واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه
والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده انه قال
قلت يا رسول الله عليه السلام حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة
اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك
عن عبد الله بن رضي الله ان النبي عليه السلام قال ان في الجنة غرفا يرى

ظاهرها من باطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري
لمن هي يا رسول الله عليه السلام قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام
وبات قائما والناس نيام جب عن ابي ذر انه قال رسول الله عليه السلام
تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن ابن عمر عن النبي عم
ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع
والعشرون التجسس وهو السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د
عن معاوية رضي الله عنه انه قال عليه السلام انك اذا اتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة انه قال
عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع
عورات اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام
عند العلماء والتلميذ عند الاستاذ واعلم وافضل
منه قال في الخلاصة قال الفقيه ابو الليث سألت الامام

اخرى



اخرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ فقال كلاهما
واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وفي التعليم والتعلم ومن توقير
المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده
الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته
ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه
يطلب رضائه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله
تعالى انتهى وقد صرح في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل
لمن فوقه في العلم والجاه وقت الصلوة او قوموا للصلوة او نحوها
لانه ترك ادب توقيره الحادي والثلثون التكلم عند الاذان
والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل والقرآن
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا
فيه ويجيء يشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلاة سوى القرآن والاذكار
المأثورة في اثنائها وان سلم رجل على الذي يصلي او يقرا

روى عن ابي ح رحمه الله يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه الله انه يصغي
على القراءة ولا يشغل قلبه بكلام الناس وفي فتاوى آهو عند
ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ **الثالث** والثلثون الكلام في
الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها
**خ م** عن ابي هريرة رضي الله ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت **مذ ز ط ب**
عن ابن عباس رضي الله انه قال ع م من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة
وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم
بل يسمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام
سنة ويمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم
على رجل والامام يخطب يرده عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله
في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه



لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب لا يجيب لانه
يخل بالانصات ويرتفع وفي الخانية ولا يسلم على العدو وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا
في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء
على السلطنة عند ذكره منكر يجب منعه على كل قادر **الرابع**
والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى
طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس** والثلثون الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم
على من كان في الخلاء وهو يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم
عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو ح رحمه الله يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال
محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة **السادس** والثلثون الكلام
عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع
**السابع** والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر
فانه كفر عند البعض مطلقا وعند آخرين اذا كان لاستحسان

الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان
يجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا
الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح
ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن
فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا
في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده كما عرفت في الاصول لكن قالوا لو قرأ عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد
القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل
وقال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن
جهرا وكذا عند مذاكرة العلم لما يسلم على احدهم في مذاكرة العلم
او لاحدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان



والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع سوى
ويخالفه رد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد لو تكلموا
فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى
وما في المحيط السرخسي حيث قال والمختار الصدر الشهيد انه
يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابو الليث بخلاف
السلام وقت الخطبة انتهى الاربعون الكلام للدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي انه قال رسول الله عليه السلام
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
ومنه انشاد الضالة م عن ابي هريرة مرفوعا من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره
به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
واما لقب الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام

قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين
الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب
الذي لا كفارة له اليمين الغموس م عن ابي امامة ان رسول الله
عليه السلام قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى
له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله
تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم
يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا
لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم
الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله عليه السلام من حلف على ملة غير الاسلام فان كان كاذبا فهو
كما قال د ج حك عن بريدة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من
حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني
وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان
تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه
بما اذا لم ينو به اليمين وان نوى اليمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهو كبيرة يخاف منه الكفر طب
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام من حلف بغير الله تعالى فقد كفر
او اشرك خ م عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان الله
تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت مج عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله عليه السلام
رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق

قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ولا تطع
كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال رسول الله عليه السلام
إنما الحلف حنث أو ندم طط عن جبير بن مطعم أنه افتدى
يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت لحلفت
صادقا وإنما هو شيء افتديت به يميني د عن أشعث بن قيس
أنه قال اشتريت يميني مرة بسبعين ألفا اعلم أن الحلف
بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن الأنبياء
وعن الصحابة والتابعين ولكن إكثاره مكروه لما سبق من الآية
والحديث فمن أبى من الحلف رحمه الله فيحمل إما على الاتقاء من التهمة
أو على أن يدعو إلى تكثير الحلف أو على تعظيم أمر اليمين
ليخاف الناس عن اليمين لشدة الخوف أو نحوها الحادي
والأربعون سؤال الإمارة والقضاء فإنه لا يحل كسؤال
المال خم عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أنه قال لي رسول الله عليه السلام
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها
من غير مسألة أعنت عليها وإن أنت أعطيتها عن مسألة



وكلت إليها د ت عن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال
من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره
عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده ويلهمه فمن هذا قال بعضهم
لا يجوز قبول القضاء بالاختيار والمختار جوازه رخصة
إن كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا
الإمارة ووجههما أنهما ثقيلان جدا فلما يقدر الإنسان على
رعاية حقوقهما د ت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله عليه السلام
من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين حد حب عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة
يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف
بن مالك أن رسول الله عليه السلام قال إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة
وما هي فناديت بأعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال أولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل وكيف
يعدل مع أقربيه خ عن أبي هريرة رض أن رسول الله عليه السلام

قال إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة
فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حك عن أبي هريرة عن النبي
أنه قال ما من أمير عشرة إلا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه
إلا العدل طط عن ابن عباس يرفعه ما من رجل ولي عشرة
إلا أتي به يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضي بينه
وبينهم وكون تركهما عزيمة إذا وجد من يصلح لهما غيره
والأفضل القبول لأنهما فرضا كفاية السادس والأربعون
سؤال تولية الأوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن الهمام
قال الولوالجي من طلب التولية على الأوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد السابع والأربعون طلب الوصاية دم حك عن أبي ذر
أن رسول الله عليه السلام قال له يا أبا ذر إني أراك ضعيفا
وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين
مال اليتيم وقال أصحابنا لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية
لأنه أمر على خطر لما روي عن أبي يوسف أنه قال الدخول
في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره



والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية
إلا أحمق أو لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن
والأربعون دعاء الإنسان على نفسه وتمني الموت قال الله
تعالى ويدعو الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان
عجولا أخرج الستة إلا ط عن أنس رضي الله عنه أنه قال رسول الله عليه السلام
لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد فاعلا
فليقل اللهم أحيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني إذا كانت
الوفاة خيرا لي خ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام
قال لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا
فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين أحدكم الموت
ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله
وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا حد هق عن جابر أنه قال
رسول الله عليه السلام لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد
وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى

الا انا بر وهذا الكلام لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما
ان خاف على دينه من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي انه قال
كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا
يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلاثا فقال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام
لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد
فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله عليه السلام
يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون
القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها الثاني والاربعون رد عذر اخيه وعدم
قبوله مج عن جودان انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر الى
اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط
عن عائشة رضي الله انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا
اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل

عذره



عذره لم يرد على الحوض وانظر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن
كذب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا
وهو ليس بواجب الثالث والاربعون تفسير القرآن برأيه دت عن جندب
رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام من قال في كتاب الله تعالى عز وجل
فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضي الله انه قال رسول الله من قال
في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عم
قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ
مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي
ان يقتصر على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل
فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب
الاجتهاد وهذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان
النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله لان القرآن

انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة
فان كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب ويعرف شأن
النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه
اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك
على وجه الحكاية على سبيل التفسير ثم اقول ومن يحمل
النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع
وعقايد اهل السنة فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن
عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها
من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل هاتان المعرفتان فلأن تفسيره
ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا
في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى
او لامستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء
بلمس النساء وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجبه وغير ذلك
مما لا يحصى **الحادي والخمسون** اخافة المؤمن من غير ذنب او اكراهه
على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع **طب** عن عمر رضي الله

انه



انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا
على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة **الثاني والخمسون**
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان في مذاكرة العلم او في تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه
اثم وكذا قطع كلام نفسه بلا فجأة كمن يقرأ او يذكر او يعظ
او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى
شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحو ذلك وكذا
تكلمه في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم
مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا تجرد التفاته
وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه
بل يجب على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل
كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام
الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا

من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه
ومقابلته بمخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر شرعي
كالرعية للامير والقاضي والولد للوالدين والمملوك
لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم
وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين
فقال الآخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته لصاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة
على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فسأل
مالكه وهو مستور او يهدي له رجل مستور او يدعوه الى
ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز
يشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي
وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء
ظن او رياء او عجب او جهل او تجسس وبدعة فعليك
الاعتماد



الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك ويجيء لهذا زيادة تفصيل في
باب ثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين
عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون
الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر
المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها ط عن ابن عمر
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد
د قال ابو صالح رحمه الله فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك
والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز الا لحاجة
حتى لا يشمتها ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه
وكذا العكس كقوله عليه السلام والنساء زناه الكلام ويجيء
تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي
بلا حاجة عنده فانه مكروه وبعضها لا بأس وعن اصحابنا

انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير
الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد السلام الذمي
بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها **الثاني والخمسون**
السلام على من يتغوط او يبول وقد مر **الثالث والخمسون**
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز
لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغي له ان يدله انتهى والدلالة للشرطي الى الظلمة او اذا هو [?]
للظلم والفسق ومنها تعليم الحائل للمبطل في دعواه وتعليم
الاقوال المرجوحة الضعيفة ونحو ذلك **الخمسون [?]** الاذن
والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية
كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة

او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا
عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج
وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
فالاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج
ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث ابحنا لها
الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون
داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام فا[?]

فيه قاضيخان قال انه فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
للنساء والرجال جميعا خلافا لما قال بعض الناس روي ان
رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام
حمص انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم بان كثيرا
منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله ع
يؤيد قول الفقيه منها ما كان في النسائي والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ع
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى
وقد يكون الاذن بالسكوت هو كالقول لان النهي عن المنكر
فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي
عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويها
اذا لم يوجد ممرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها



ان تخرج بلا اذن ان لم يمنعها بالفعل **البحث الثاني** فيما هو حاصل
فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة
**الاول** المزاح **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالوا يا رسول الله عليه السلام
انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا **د ت** عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنه
ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب
ولا ترويع مسلم **د ت** عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع
رسول الله عليه السلام يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا
**د** عن ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا
يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
الى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما والاكثار منه مذموم منهي عنه لما في المراء حديث
ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث
الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت
للقلب **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لاصحابه

هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد
الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك
تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رضي الله
انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح
وهو جائز عدي عن ابن عمر انه قال رسول الله عليه السلام لو وزن ايمان
ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضي الله عنه
ن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي
لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول
ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح
ما يتعلق بها من الاولاد والآباء والتلامذة والتصانيف



ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح نيل الحكيم ما الصدق
القبيح فالثناء المرء على نفسه لان ينوي به التحديث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليقتدوا به او ليعطوا حقه او ليدفعوا عنه الظلم
او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر تخ عن ابي سعيد
انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر لي والثاني ان لا يجازف
عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يحققه
ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد
فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون
الممدوح فاسقا دنيا هب عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعل عدي
اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان لا يعلم
انه لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا او غرورا خ م عن ابي بكرة رضي
انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة

فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى احدا احسبه كذا
وكذا ان كان يعلم منه ذلك م عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله عم
اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب م عن يحيى
جابر رضي الله عنه قال النبي عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد
والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواط
والزنا والتلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل
مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رضي الله
ومثل مدح امراء وقضاة ليتوسل به الى المال الحرام والتسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره
داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز ومنه
ذم الطعام مرفوعا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب
رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه
وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه

داخل



داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب
والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني فان
المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض
الواجبات او السنن وقل ما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الآية ن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه
خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة فهما
ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان وخصوصا اذا كانا
في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما
عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء
وحب الثناء ن عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام قال
ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود انه قال رسول الله عم
هلك المتنطعون ثلثا ن عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام

ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام والخامس التكلم فيما لا يعني مثل
حكاية اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة
وثياب ومنه السؤال عما لا يهمك وهذا اذا خلا عن الكذب
والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا كان فيه
نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم وتخفيفا
من ثقل المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه
تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصائب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن والتلطف
بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر والعمل ونحو ذلك
وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النية يخرج عن حد
ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضي الله عنه
انه قال توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله عليه السلام يسمع ابشر
بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله يتكلم بما لا يعنيه

او بخل بما لا يغنيه د نيا يعل عن انس رضي الله عنه انه استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع
فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني
فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة انما تكون لمن
لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني
يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه يجر غالبا
الى ما يحرم من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه
التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة
والتكرار في الوعظ والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها
لانه للحاجة فيه وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار
وقد سبق في القسم الاول حديثا عمر بن دينار وانس رضي الله عنهما
البحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من آفات اللسان التي تتعلق

النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة
والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع
والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان
بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن
الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا ويجب رعايتهما عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه
او مسيء فيكون افقه الناس فلذا قيل لمحمد رح لم لا تصنف
كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان
الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات
عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد من كل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة
احوال ما شرع لانه علم الحال فانه فرض عين كما بينا في
العلم **البحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية
مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها



لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها
الثواب والا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما او لا يكون متقربا
فكان افقه الناس ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم
الحال ايضا لمن يتصدى لها **البحث الخامس** فيما الاصل فيه
الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه
ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه
فيكون افقه الناس كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ
او يذكر او يدعو على اللحن او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناه در اليتيم فعليك بحفظها
فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس
المعصية لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه
او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية
على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون

بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او وعظ
يقول صلوا او الغازى كبروا فانهم يثابون كذا فى الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفة اللسان من جهة النطق
البحث الثالث فى آفة اللسان من جهة السكوت كترك تعلم
القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن
او ترك قراءته او ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند
القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين
وترك الحكم من القاضى بما انزل الله وترك السلام ورده
اذا كان مسنونا ن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية
خ م عن انس رضى الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال
كان رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام





م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله
عليه السلام قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا
مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت لعاطس اذا
حمد اذا كان واجبا م عن موسى مرفوعا اذا عطس احدكم
فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابى
هريرة رضى الله عنه يرفعه شمت اخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده
او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابى هريرة
مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب
واذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول
يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا
تثاءب احدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع
ولا يقل هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه
ومنها ترك الاذن فى دخول دار الغير فان الاذن واجب

فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم الاية د عن ربعي بن حراش انه جاء رجل من بني
عامر فاستأذن على رسول الله عليه السلام وهو في بيت فقال
ءألج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
الاستئذان فقل له قل السلام عليكم ءادخل فسمع الرجل
ذلك من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم ءادخل فاذن له
رسول الله عليه السلام فدخل م عن موسى مرفوعا الاستئذان ثلث
فان اذن لك فادخل والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذن له طب عن عطاء بن يسار
ان رجلا سال رسول الله عليه السلام فقال استأذن على امي
فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وساير الخدام
وترك انتصار المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل
سبحان الله وتبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف





الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر
وعند بعضهم يجب هو او بعضه عند كل سماع وترك السؤال
للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو كان عجز عن الخروج
يفرض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى
به على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه فيفرض عليه ان يخبر
حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين
وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه
افة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت
لزادت على مائة ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها
وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان
الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة
وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى
ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها
كما فعلنا في افات القلب كفر خوف كفر خطاء كذب
غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة

مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض
في الباطل سؤال المال ومنفعة دنيوية سؤال عوام
عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطاء في تعبير
نفاق قولي كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر
ونهي عن المعروف غلظة الكلام سؤال عن عيوب الناس
افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة
كلام في الصلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد
طلوع الفجر كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء على
مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة
القرآن كلام دنيا في المسجد تنابز بالالقاب يمين غموس
يمين بغير الله كثرة يمين سؤال الامارة وقضاء
سؤال تولية سؤال وصاية دعاء الانسان على نفسه
وتمني موته رد عند لحية تفسير قرآن برأيه اغاثة
مؤمن قطع كلام غيره نفخ ونحوه رد تابع كلام
متبوعه سؤال عن حدث شيء وطهارته في غير محله





مزاح مدح ذم شعر سجع وفصاحة بما لا يعني
فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام
على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل والذين
على طريق معصية اذان فيما هو معصية آفات المعاملات
آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة
آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها
كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكبر مجاري التقوى
فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى
مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها
وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما
الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما
في آفة اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا
منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو

من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى
ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية
بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينته ان ينجى من سائر
آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا اوردنا فيهما
من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ح ما لم يرد
في غيرها روى عن عمر بن عبد العزيز قال ما كذبت كذبة
منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث
عن الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة
انه باعت القطن قوم سوء وقد خانوك في هذا القطن
فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور
اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة
فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل
ذلك طلقتها **الصنف الثالث** في آفات الاذن فمنها
استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية كحكي
الملاك واهل الحرف كتب المعاشر وبينته كاقامة

واجب



واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة
دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب الممنوع
لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حرام وانما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القائل **طب** عن ابن عمر رضي الله عنه انه
نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها
استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو
والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان
عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عليه السلام ادخل
اصبعيه اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالالحان
قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع
عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة وفي التاتارخانية

ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا الا ان
جنيدا رحمه قد تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع
الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح الغناء
ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه
في آفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن
وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا
فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا
في آفات اولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع
اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارى
لا السامع له ومنها استماع كلام شابة اجنبية
من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا كتب
على ابن ادم نصيبه من الزنا وهو مدرك ذلك لا محالة



العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطأ
والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في صدقه
اضرار فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضي الله انه قال
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه من آفات الاذن من حيث الاستماع
واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن
والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين
والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم
استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي
وولي الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل
المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء

استكبارا او استحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

**الصنف الرابع** في آفات العين اعلم ان غض البصر مأمور به

قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين
ففيه تأديب وايجاب بغض البصر اعني عما كان نظره
المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والتطهير
للقلب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله تعالى ويفوت حضور القلب وجمعية
الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة
وطريقا الى الاضلال وايلاء الصدور بالوساوس ونفتح
ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير
بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله
مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
حد هق عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى





محاسن امرأة فيغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد
حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية
يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت
في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله
تعالى طب عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين
كفت عن محارم الله م عن جرير رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله عليه السلام
عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة مرفوعا
يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية
ثم ان اعظم آفات العين النظر الى العورة انسانا قصدا
فنقول المنظور اليه ان كان نفسا او صغيرا او صغيرة
لم يبلغا الشهوة وقد بان بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح
الصحيح او امته التي لم يحرم عليه بمصاهرة او رضاع
او نكاح او حرمة غليظة او يكونها مشتركة غير مكاتبة
او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما

قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام ولا يتجردا
تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني ولا رأيت
منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة
والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء
فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة
او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا
يحرم اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى
فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كان
المنظور اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز
النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر
مع زيادة البطن والظهر وللعذر تسعة ا تحمل الشهادة

كما



كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة
للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض
ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة
النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر
الى البدن وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها
ي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت
رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر
الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر
حرام ومنها مشاهدة الملاهي والمنكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي
عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه
الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او ثقبه وكشف ستر فانه منهي
خ م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه خ م عن انس رضي

ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام
اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه
لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فراى عورة
اهله فلا خطيئة عليه انما على اهل المنزل طب عن عبد الله بن ...
رضي الله عنه مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوا
من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا
فارجعوا واما آفات العين من جهة التغميض وعدم
النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب
النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
والجماعة اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي
والشاهد ونحوهما الصنف الخامس في آفات اليد وهي
القتل والجرح لنفسه ولغيره بلا حق ويجوز قتل النمل





بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل
القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية
تذبح بسكين ولا تضرب ولا تحرك اذنها ويكره احراق كل حي
قملة او نملة او عقرب او نحوها والفيلق لو القي في الشمس
ليموت الدود لا باس به ففي السراجية لا باس باحراق
حطب فيه نمل ومن المثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب
بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة
والعشر والنذر والفطر والكفارات واللقطة وما يجب
تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية
وهو من يملك مائتي درهم او قيمتهما فارغين عن الدين
والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطى اصله
او فروعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر
او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف

الدراهم والدنانير بدون الاضافة للموت ولو كان مسجدا
ويجئ ان شاء الله تعالى امر الوقف الصحيح على خلاف
شرط الوقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه
والمال له ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر
ولو كان المعطي وليا الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر
ولحمل الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولو كان لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا للتطهير
ومنها الاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود
رضي الله مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم
نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير الزوجين نحو مصافحة
الاجنبية وغمزها بحاجة او لا منها الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه
بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الى تلف





الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان للغير فظلم ويوجب
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما بينا
والاعطاء للربا والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده
فانه ظلم يفوت حق الغير بلا ضمان ورفع الدلالة فانه
حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الة الاستعداد
للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى
رضي الله فقد عصى الله تعالى ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب
الحمامة د عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله عليه السلام راى رجلا
يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين البهائم د ت عن ابن عباس انه نهى النبي عليه السلام

عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتل
صبرا م عن ابن عباس رضي الله مرفوعا لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وفي رواية له خ ان النبي عليه السلام لعن من اتخذ
ذا الروح غرضا م عن جابر رضي الله انه نهى رسول الله عليه السلام
ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب
اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوته وفي رواية
يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت
في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء للمصحف والتفسير ويمكن
فيه اية فيكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
ينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام ولا يجب عليه ضمان جدا الا فهو
وروى عن المسلم واخافته بسل السلاح ولو مزاحا ز طب

عن عامر



عن عامر بن ربيعة رضي الله ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو
يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال عم لا تروعوا المسلم فان
روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رضي الله ان النبي عليه السلام
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي الله ان رسول الله
عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق رأس
المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو باذنه الا
للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل
فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوك والحشيش
الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر
ولو دفنت مع الولد يتحرك في بطنها ثم رأيت في المنام
وقال ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه
مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي
والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون
بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين

للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب
وكذا تقديم اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت
او عقيق او فيروزج ن عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى
النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال مالي
اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء
اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن
كفه ت س عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اذا دخل
الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس انه كان نقش خاتم النبي
عليه السلام ثلثة اسطر محمد سطر ورسول الله سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع





الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم انها
بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض
اليد وامساكها عن انفاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي
بعد تعلمه م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه
فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب تضييق
الرزق وكذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر
الآت اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره وان اخذ خمر المسلم
لشاربها وعن مخصوص الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع
الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه او ضرر
النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق او السقوط
او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر
وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب
واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م
عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان

ذهب

جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا
ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله
واوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى وخمر اناءك واذكر اسم الله
تعالى ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان
في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء
او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى
لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى
تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء **الصنف السادس** في آفات البطن
هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه
خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء
ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوها
وشربه واما اكلها فيحرم كلحم حية وخرمنيا للتداوي

اذا انحصر



اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار
ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا فينبغي
للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان
في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب وزكاء
وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله ونقمته
وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسير المواظبة
على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل
من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لان
اذا جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن واذا شبع جاع
سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب
الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة
والحرام وكثرة شغل القلب والبدن اولا ثم بالتهيئة ثانيا
ثم بالاكل ثالثا ثم فراغه والتخليص عنه بالاخلاء في الى
الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع
خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول

في وعيد الله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا و
وشدة سكرات الموت إذ ورد في بعض الأخبار أن شدة سكرات
الموت على قدر لذات الحيوة الدنيا ولذا كره وذم ما ورد في
الشبع وكثرة الأكل والتنعم دنيا عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت أول ما حدث في هذه الأمة بعد نبيها الشبع فإن
القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه تجشأ
رجل عند النبي عليه السلام فقال كف عنا جشاءك فإن أكثرهم
شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع
رضي الله عنه أنه كان ابن عمر رضي الله عنه لا يأكل حتى يؤتى بمسكين
يأكل معه فأدخلت عليه رجلا يأكل معه فأكل كثيرا فقال
يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم
يأكل في معاء واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة أمعاء
ت عن مقداد بن معديكرب رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم





لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه ط ب د دنيا عن جعدة رضي الله عنه
أن النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال بإصبعه
لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن أبي يحيى
أنه قال أصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد إلى حجر فوضعه على
بطنه ثم قال ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر
رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة
يكفي الثمانية دنيا طك ط عن أبي أمامة مرفوعا سيكون
رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب
ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام فأولئك
شرار أمتي ويكره الأكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق
وعند المقابر والضحك بعضه عندها وعند الجنازة وأكل
طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والأكل في أواني الذهب
والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الأكل بملعقة

الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا
احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض
فجائز عند ابي ح رحمه الله ان لم يوضع فمه على الذهب والفضة وكذا
الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا
حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض
واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع
وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب والفضة
كله في محل الاصح واكل طعام الضيافة فيه عنده لعب او لهو او غناء
او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
ولبنائها اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب
الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي مرفوعا ما علمت النبي عم
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
قط قيل لقتادة فعلى م كانوا يأكلون قال السفرة ويكره
تركه التسمية د ت عن عائشة رضي الله انه قال عليه السلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول

فليقل



فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره ولا الاكل بالشمال م عن ابن
عمر رضي الله مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها
ولا يأخذ بها ولا يعطي بها ولا الاكل من وسط الطعام وانما
يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضي الله مرفوعا
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا
من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رضي الله انه قال كنت غلاما
في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
لي عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما
زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قاله النبي عليه السلام حين اتي بطبق فيه
الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند
عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله ان النبي عليه السلام
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهسوه نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية

رضي الله قال كنت آكل مع رسول الله عليه السلام فأخذ اللحم بيدي
من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ
ويكره رمي ما في الانف والفم من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ
فيه د عن ابي سعيد رضي الله ان النبي عليه السلام نهى ان يشرب
من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب
الى من في يساره الا باذن من في اليمين لقوله عليه السلام
الايمنون ثلثا اخرجه خ م عن انس رضي الله والشرب بنفس
واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله مرفوعا
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا فرغتم خ م
عن ابي قتادة رضي الله مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا
تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز
تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع



بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالأكل متكئا او مكشوف
الرأس وقبل صلاة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح
السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده
واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس
قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر
ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم
كل ما ذكر بعض الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين
الفاكهة في الثفل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا
في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والا
اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فالاحسن
بل لا يجب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى
يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان
فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما تمام
اوكونه المصنف اشتغل في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة

ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر
مستحلها ومنها المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما
فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء
في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة
فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما د حد
عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها
ت ن مج هق د حد عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا من اتى
حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام د ت مج هق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وفيه
شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي

184

لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة به وكذا امته او يجامع مع احد
يعرفه او يجامع قبل الاستبراء ممن يجب عليها الاستبراء او تقبيل
ودواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة
عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين بشيء
وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم
من مأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر بعقصد كزجاج
او نجاسة كروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في موردهم
م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم د عن معاذ رضي الله مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه
فاما بالاعذار والبول في الماء الراكد والجاري وفي الجحر والمغتسل
ونقع البول م عن جابر رضي الله انه قال عليه السلام نهى عن
ان يبال في الماء الراكد طط عنه ان النبي عليه السلام نهى
ان يبال في الماء بالجاري طط عن عبد الله بن يزيد مرفوعا

لا ينقع البول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك طس عن عبد الله
بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه
وقال عليه السلام ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله
بن سرجس انه نهى رسول الله عليه السلام ان يبول في الجحر قال فانها
انها مساكن الجن ويكره احصاء بني آدم فلذا كره
تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي المتعدية
للجامع زوجته اصالة اذ يجب البيتوتة والمجامعة
معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصالة ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب
التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول ز حك
عن ابن عباس رضي الله مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثاني





في آفات الرجل وهي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او النظر
اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا
ان يغلب على ظنه انهما انما كرهاه لمقابلة اهل دينهما لا للشفقة
فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز
او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما
كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
وبعضهم حمل هذا النهي على ضعفاء الاعتقاد فيجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه
لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي
على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا
بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر
يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول

الى الضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول
لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز
ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له
ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره
لهذا ومنها المشي على المقابر واتباع النساء الجنازة وزيارة
القبور ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه
احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب
والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل الى القبلة والمصحف
وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها بدون
احد الجانبين او الفوق ووضعهما عليهما وعلى الخبز وضرب
احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحتى نفاره ذنب لا عثاره
ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا
العذاب منه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا





والاتلاف ماله بها واتيان الظلمة وامرائهم الا لقضائه عن
ضرورة ج عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان اناسا من امتي
سيتفقهون في الدين يقرؤون القرآن يقولون نأتي الامراء
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما
لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا
ازداد من الله تعالى بعدا ت س عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا
اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي
ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
وسيرد على الحوض ويكره الدخول بالمواضع الشريفة
كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخبيثة

كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج على
الدخول ولبس النعل والخف وخلعهما على هذا والرجل كاليد
وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر
خ م عن جابر رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال له اذا جئت
من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم
الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في
المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة نج عن معاذ بن
انس رضي الله مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة
والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرض وترك الدعوة
التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
وسنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله



م د عن عبد الله بن عمر رضي الله مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه
فليجب عرسا كان او نحوه وفي رواية م اذا دعي احدكم الى كراع
فليجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر
رضي الله مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا
او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان
لم يعلم فوجد ثمة فان لم تقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج
ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان
الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق
بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل
لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وعلى

الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر لكنه يتعين اما
لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته به
واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية
فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر
والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد
عن خدمة الوالدين والرعية عما امر الوالي مما ليس بمعصية
الا بعذر الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو
معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة
والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من اللعب غير مستثنى ويدخل
فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل
ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف
عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله عليه وقد نص
القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم
المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي حين

سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فقاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي
في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغنا وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى في موضع من كتابه
وسيد الطائفة احمد النسوي رحمه صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ
الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري
في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة وكذا صاحب النهاية
والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له ادنى انصاف
وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الهوى
من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة
والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام

لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى
ويغيرون الذكر ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات
كثيرة مثل هاي وهوي وهي وهبا يقول لا محالة هؤلاء
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن لهم ممارسة في الفقه
وعلم تعصبوا على جهالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يرون
هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يتغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما
وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضا
بلا لحن ولا نقص واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تخفيفا
لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه
بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث
واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال
عليه فيكون كلمة كلمتين واصل رفع المسبحة في الصلوة
في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح
عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون وقال

حتى



حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره
الا بعذر وقد مر في اداب الغسل وفي الخلوة ايضا الا بعذر
لحلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى ربع
اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي على الملبس
والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود
والاضطجاع عليه والتوسد فجائز عند الامام خلافا لهما
ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل
السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة التي لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل كبر ويكره شد
الخيط بالاصبع ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس
بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واواني الذهب
والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما
تطويل الثوب الى تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما

والا فمنهي عنه اما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر
والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخرقة
والرقعة فسنة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء او لبس
المخيط وستر الراس بالكلاه المتصل بالمحرم وتغطية الوجه
للمحرمة ويلبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية
مطلقا بلا عذر ومماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل
في المماسة المضاجعة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى
ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين او
النفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم
ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس والاولى
ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير
يكره ان يقبل الرجل يد او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ومنها التسكن في المكان
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى

وقضى

وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما الى مصيرا ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه الاية خ م ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس حك عن ثوبان رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف حك حب عن ابي بكرة رضي
مرفوعا كل ذنوب يؤخر الله منها ما يشاء الى يوم القيمة الا
عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل
الممات طط عن جابر رضي الله مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين
فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء
لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والبر

اشار بقوله تعالى وان جاهداك الآية وان الكفر لا يجعل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة
ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا
مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الآية صب عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم
فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رضي الله عنه كان ابن مسعود
جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم
لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا فان ابواب السماء
مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها





واجب ومعناه الا لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الهدية
او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام
او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم سنه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع
بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز
ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم
رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا
لاحد ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء
فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح زحكم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا
فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه

فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة العذاب وملائكة
الرحمة حتى ترجع اعلم انه على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع
متى شاء الا ان تكون حائضا او نفسا فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ
والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها
قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حق المرأة
على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ويدعها
ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك المروءة
وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان
لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة
الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء





والذوات فانه راع رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتعليم وتاديبهم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي
الذكور ولا يحلهم بالحناء ولا يفيد قوله انهم فعلوا وانا
غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خم عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا ذات
محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا انه لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام
فلانا واخرج عمر رضي الله عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه السلام
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك عصيانا فيما لمولاه م عن جرير
رضي الله عنه ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية

اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها
سوء الملكة ن عن ابي بكر رضي الله مرفوعا لا يدخل الجنة سيء
الملكة ن عن ابن عمر رضي الله جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله عليه السلام كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم
سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته على السيد ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في
الصلوة وسائر ما وجب اليه كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم
ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قول يجب على المولى ان يتوضأ
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
اذى الجار خ م عن عائشة رضي الله مرفوعا ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا

والله



والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله الذي لا يأمن جاره بوائقه
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ولا يمنع
احدكم جاره ان يغرز في جداره شخ عن انس رضي الله مرفوعا
من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى طب
عن انس رضي الله مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع
الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته
واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى
رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء
كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يهديك

وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ
الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة
د ت عن أبي هريرة رضي الله مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر
أحدكم من يخالل د ت عن أبي سعيد رضي الله مرفوعا لا تصاحب
إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ت عن سمرة بن جندب
مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
وجامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم
دفعه م عن أبي سعيد رضي الله مرفوعا إذا تثاءب أحدكم
فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فإن الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق إذا لم يعط
حقه خ م عن الخدري رضي الله مرفوعا إياكم والجلوس
في الطرقات فقالوا ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها
فقال رسول الله عليه السلام فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر
وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



وزاد د في رواية أبي هريرة رضي الله وإرشاد السبيل وفي رواية
عمر رضي الله وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضالة ومنها الجلوس
بين الظل والشمس حد عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام
أن النبي عليه السلام نهى أن يجلس بين الضح والظل وقال عليه السلام
مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة
رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان غيره والتفرق خ م عن ابن عمر رضي الله
أن رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم
يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه أنه جاء رجل إلى
رسول الله فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله
عليه السلام م عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إذا قام أحدكم
من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به د عن جابر بن سمرة رضي
الله كنا إذا أتينا النبي عليه السلام جلس أحدنا حيث ينتهي د
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام قال لا
يجلس بين رجلين إلا بإذنهما وفي رواية لا يحل لرجل أن يفرق

بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة
فانه مكروه وكذا للتجارة او الكسب حتى الكتابة بالاجرة
وفي الخلاصة ينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها
الانحناء في السلام ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله الرجل يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قالوا لا
يكون الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد
التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق بشيء وكل اليه ن عن عمران بن الحصين رضي الله عنه
مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له
او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق التمائم
ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم





والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا
من علق تميمة فلا اتم الله تعالى له ومن علق ودعة فلا ودع
الله حك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق
به بعد البلاء وانما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما ما يعلق
من التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عنه الخلاء والقربان
كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا لعن الله تعالى الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س والواصلة
والمستوصلة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد
في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود
رضي الله عنه تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية
او الوجه للتزيين ن عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
نهى عن نتف الشيب قال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب خضبه
بالسواد س عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا يكون قوم في اخر
الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة

الجنة م عن جابر رضي الله مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها
توفير الشارب د س عن زيد بن ارقم رضي الله مرفوعا من لم
يأخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل
كالحاجب ويطهر الاطار وقدر قص اللحية اذا لم يزد على
القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضي الله مرفوعا انهكوا
الشوارب واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص ان رسول الله
عليه السلام كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا
حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رضي الله انه نهى رسول
الله عليه السلام ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ م
عن ابن عمر رضي الله ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد
في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس
الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير
عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله مرفوعا يكون في آخر امتي
نساء يركبن على السرج كاشباه الرجال ينزلن
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن

كاسمة

كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا
كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت
عجوزة او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها او للعذر بان
ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة
فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك
الوليمة خرج الستة عن انس مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها
البيتوتة في يديه ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا ان
الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات
في يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية
طب عن ابي سعيد رضي الله فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر مج عن ابي ذر رضي الله انه قال مر بي رسول الله عليه السلام
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جندب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رضي الله ان هذه
ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي
الا هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح

لا تسافر المرأة [illegible] الا ومعها ذو محرم [illegible] او زوجها او اخوها

ليس بمحجوب عليه ت عن جابر رضي الله نهى رسول الله عليه السلام ان ينام
الرجل على سطح ليس بمحجوب عليه وفي رواية د عن علي بن
شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر
رضي الله من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها
استصحاب الكلب والجرس المهونة في السفر م عن ابي هريرة رضي
مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج
ولا محرم خم عن الخدري رضي الله مرفوعا لا يحل لامرأة
تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها
وفي اخرى مسيرة يوم وفي مسيرة ليلة ففي مدة السفر

حرام



حرام باتفاق الحنفية رحمهم الله واختلفوا فيما دونها ومنها
الركوب عند الوقوف في الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن
معاذ رضي الله مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي
ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر رضي الله مرفوعا
لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رضي الله مرفوعا الشيطان
يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها
عدم التأمير د عن سعيد رضي الله مرفوعا اذا خرج ثلثة
في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة
كريهة الى المسجد والجماعة خم عن جابر رضي الله مرفوعا
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طص
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر
قال الامام المنذري رح ذهب جماعة من الصحابة الى تكفير
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ

جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق
وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة
وايوب السختياني وغيره ومنها ترك الوضوء والغسل المفروضين
ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند
الحنفية رح وقال الامام الترمذي وممن قال بفرضية الجماعة
من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرها
احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل
الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا
في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل
سنة مؤكدة كالاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان
وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على اهل الكفاية
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها
ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه
من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر وفيها

ترك

ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر
والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت
عن علي رضي الله مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت
الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
ومنها ترك الجهاد وهو فرض ان كان النفير عاما والا ففرض
كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يرد الكفار على ضعف
المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله تعالى
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي الله مرفوعا اذا تبايعتم
بالعينة فاخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
الفقهاء اياكم والعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره
ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله مرفوعا

عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد
دليل الرضا الاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين
صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل
الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها
الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا الذي
ترجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد
وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره
كل يوم قيراطان فان ارسل صبيا في السكة فللجيران
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش
والعجل ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة
ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت ن عن ابن عباس رضي الله عنه





الا ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل
له امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ
وفي الخلاصة ومن توسد خريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذا
اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم يكتب فيها شيء من القرآن
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس
عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس
هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع
في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف
او شيئا من كتب الشريعة على دابته في جوالق وركب صاحب الجوالق
على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله
تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب

عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان به ونحوه
وكذا بساطا او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله تعالى يكره
والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط بعض
الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء ونحوه
التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها
امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره
ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس
ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صرف الى
معصية ومنها الانتفاع بيده ما اخذ غلطا علم صاحبه
او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين
كمن يلبس ثوب غيره او يغلطه هو او يترك ماله ومنها الاشتراء
ممن باع بكره او بعسر لا برضاه ويخاف لو نقص ضررا السلطان





فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيل في مسئلة السفر
ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها
اخذ الوكيل بالتصدق فمنه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن للموكل
ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفي الخزانة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان
بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه
بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان
لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض
البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا
فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يودعها البقال ثم
يأخذ ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس
البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية
وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها

للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام
سكوت حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج
عدم رعاية حقوق الزوجة عصيان اولاد خلوة مع اجنبية
تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة
اذى الجار مصيبة حية اشراف فتح فم عند تثاؤب جلوس في الطريق
جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان
غير عمل دنيا في المسجد اغناء في آلات لاهية سحر تعليق
تميمة ونحوها وشم ونحوه توقير شاذ سفر الحرة بلا محرم
عدم النزول عن الدابة عدم تامير ركوب نساء على سرج ترك
ولحية انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح
عمر كلب وجرس في السفر سفر واحد او اثنين اختلاط من كل
نوما ونحوه ترك صلوة ترك وضوء ترك غسل ترك جماعة
ترك تعديل اركان ترك تسوية الصفوف مخالفة امام ترك جمعة
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة
ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج

ترك

ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلي ترك كتب
امساكها ركوب بحر حين طغيانه نقض اقراض بقالة
اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على سائل
في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عيب نسيانا
قرآن ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي
سوم على سوم خطبة على خطبة مطل غني غد وكيل بالتصدق
انتفاع ببدله ما اخذ غلطا ابقاء مشروع في القبول رجوع
في الهبة فرار عن زحف هذا اتمام القول في التقوى فعليك
ايها السالك بهذه الثلاثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة
من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا و الاخرى
وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول
جنته وغير هذه الثلاثة من الطاعات انما يعتد به
بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل
في الحال كما بيناه في فصل العلم الحال وهو داخل في التقوى

لانه فرض عين فتركه حرام يجب الاجتناب عنه في تحقق التقوى
فان الامر بالتقوى وحدها في الكافية الوافية بلا انضمام
شيء في امر الدين فاذا كثر هذا الامر والوصية به في كتاب الله
تعالى وسنة حبيبه وفي كلام الانبياء عليهم السلام والاولياء والصلحاء
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي
وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما
يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابرهيم بن ادهم انه استأجر
دابة الى عمانة فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل
عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل
لو حولت رأس دابتك فقال استأجرتها لان اذهب ولم استأجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه
كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما
فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع
الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم



ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع
الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء
مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال
لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال
لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه
ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس
في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا
وعن بعضهم استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله
الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري فان اذن
احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلتنا في اكثر من هذا
الازمنة حتى لا نقتفي بهم واني لهم والله المستعان وعليه التكلان
الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع
منافاة ومشابهة واكبار بعض الزهاد في زماننا عليها وليست
منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة

من الوسوسة والورع البارد وذلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلثة نبينها كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول
في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزته
الحد في عدد الغسل والعصر وظن نجاسة
الاشيا الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل
الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة
الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء
غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي غيرها ولا غيره عليها
والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط والثياب
بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة
انواع النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي عليه السلام والصحابة رضي الله





والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة وخفض
وفتوى بهما فيه بل على المنع عن التعمق فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام والخبر المقرون د عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم
فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا
رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبرائيل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما
وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب
له طهور خ م عن ابي سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سألت انس
بن مالك رضي الله عنه اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم
د عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم خ م عن انس رضي الله

ان ام مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله عليه السلام لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال عليه السلام قوموا فاصلي لكم قال انس رضي
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما
فقام عليه رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام
اضاف اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية
التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة خ م عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله انه توضأ رسول الله عليه السلام ثلاثا ثلاثا
وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله
انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ
بالمد م عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا في رطبه د قال اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن



رضي الله ان عمر رضي الله خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى
وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن عمر رضي الله انه
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح رضي الله عن امه
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله قالت فوجدتها
تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما
انصرفت عائشة رضي الله من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة
وقالت ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست بنجس انما هي
من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضلها
د عن عبد الله بن مغفل رضي الله انه سمع ابنه يقول اللهم اني
اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله
تعالى الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
وقال الامام الغزالي رحمه في الاحياء ما حاصله ومختصره

الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل
في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ
بماء في جرة نصرانية ح وقال ابو هريرة رضه وغيره من اهل
الصفة كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا
في الحصى ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على
الحجارة في الاستنجاء ح وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف
الاشنان على عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بطون
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله
عليه السلام وانكار خلعهما وقال النخعي رح في الذين يخلعون
نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
ويصلون في المسجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير
وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط
عن احد منهم سوال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة



الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى
الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة
بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والريا والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه
ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على
الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير
سجادة او توضأ من انية عجوز او اناء رجل غير متقشف
لاقاموا عليه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر
واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس
من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام
الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين
زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسة
ثم يقع على الثياب فامر بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك

زمانا رجع على ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك
فقال لا احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل فما ذا فعلت قال
فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل
هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف
فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره
وفيه التوضي في الحوض افضل من التوضي في النهر وفيه
يتوضأ الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه
وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس
للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب
او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع
كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم ان فيه قذر
وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات

الانف



ان تغيبت النجاسات فيها واختلط بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب ونسيه فغسل طرفا آخر من الثوب من غير تحر
يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله
رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو
عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس
وظهرت الرطوبة في قدميه تنجس انتهى وفي فتوى قاضيخان
اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته ساقا
من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك
باليد وملأه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا
لانه اتى بما هو ممكن وفيه الطين النجس يجعل منه
الكوز او القدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا اغتسل رجل

ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى
الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه
تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت
في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون
كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم ونحوه وفيه خبز وجد
في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر
ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كان الارض نجسة
فخلع نعليه وقام على نعليه جازت صلوته ان كان النعل ظاهره
وباطنه طاهر او ظاهرا وان كان يلي الارض منه نجسا
فكذلك وهو بمنزلة الثوب ذي طاقين اسفله نجس واعلاه
على الظاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين





افضل على الصلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه
لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل
انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك
صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد
واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع
في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فافضل
ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه
اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار
والمسلمون والكافرون وكذلك السمن والخبز والاطعمة
التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام

وكذلك الجبان الموضوعة او الركية في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري
في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر
وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير فيه لون نجاسة
وفيه سئل الجندي عن ركية وجد فيها خفا لا يدرى
متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء
قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن
بنجاسته وفيه م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس
لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة
تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنها لا تنفي نجاسة
الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو كنا نفتي
بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير





وصار شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رح عمن يغسل الدابة
بصبه من مائه او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل
فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر
وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا
اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه
ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب والماء وكذلك
البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما القمل الذي يخرج من بعض الماء
فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة
او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح
شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيصل النجاسة في الماء فيوجب تنجسه الا انا

تركنا القياس بحديث رسول الله عليه السلام وآثار الصحابة رضي الله عنهم
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض
ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا الكلام الواقع
فانه يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا
او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا
لان سور هذا الحيوان مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء
يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذا الحيوان
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة
لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس
ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه
ثم شرط العصر ثلث مرات وفي رواية الاصل ثلثا وهو
احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة والله اعلم وهو اوسع

بالناس



بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى
شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى ابن
سماعة عنه رضي الله عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك
يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابقة لم يطهر وقال
الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض
مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانها لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انه يستحلون الخمر وفيه رجل
اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى
تجزئه ما لم يكن فيه النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية
كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف

عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزأه انتهى
وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب
فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضئ من البئر التي
يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على يده غسل ثلثا
طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسته
فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا
يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ

الخفاف



الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا
وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به. وفيهما عن ابي نصر
الدبوسي رحمه طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر
وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا
اذا رأى عين النجاسة قال رحمه وهو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية
الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون
والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي خان
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجسه وقيل
لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل
نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان
في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة
[illegible] الى [illegible] الائمة قلت لشمس الائمة لو نفخت في الجب

فان أخذ بالاوسع فلا ينجس وبلة الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه وفيه وقال ظهير
الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي
يوسف رحمه لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر
وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر
وان لم يعصره وفي شرح الحلواني كذا لو كان في ازاره
او بدنه نجاسة فاستنجى وصب الماء عليه طهر وان لم يعصر
ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها
ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها
بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل
ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها
المنفر من الريح المنتن والطعم البشع واللون القبيح
فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه سقط الحكم
فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة

والحاجة



والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر
ونحوهما فان فيهما لذاتهما فلهذا ورد ان من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التفصيل
والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة
وآفاتها **ن** عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن
ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
وروى **قش** انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ
ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم
وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له
وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيتها ترك
الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا
بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين

وقال عليه السلام وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع موجبة
وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها
افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة
او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو
ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات
وخامسها افضاؤها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ
اناء للوضوء واللباس والتنجي وعدم التوضي من اناء غيره
وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته
والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها
اذى الناس وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم
صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس بتبجحه
بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ
في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين



النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها المحتاج
عليها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة
وتوهمها خيرا وورعا وتقوى واعلم ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكون
ملاحظتها قش عن عطاء الروزباري رحمه الله انه قال كان
في استقصاء امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة
ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك
عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني
ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة
الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين عليه السلام واصحابه رضي الله
والمجتهدين رحمهم الله وان يعرف مسائل امر الطهارة وعدم
دقتهم فيها وافعالهم واقوالهم وفتواتهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة
تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
الحميدة فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق

العباد والحيوانات فانه حفظ اللسان والسمع والبصر
واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة
ووسعة في امر الطهارة ولو كان مرجوحة بعد ان لم يكن
مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم تعود الى الاقتصاد
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد وروى
عن بعض الزهاد انه قال اعترتني وسوسة وكنت اغسل
عن ثوبي كلما اصابه طين الشوارع فخرجت يوما
الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت
الى الغسل يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله
تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة
بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال
المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء
فان احس بالاحالة عليه ن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال جاءني جبريل عليه السلام فقال
يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبوح بكونه



ن س عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله عليه السلام قال لا
يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه **النوع
الرابع** في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول
الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول
ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه
د ن س قط ص مك هق ط عن ابي سعيد الخدري رضي الله
مرفوعا وصححه احمد ويحيى ونقله ابن حزم في المحلى وممن روي
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة
وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابو
هريرة وحذيفة رضي الله تعالى عليهم اجمعين والاسود بن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن
المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم

رحمهم الله اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه
من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم رحمه الله عن داود ان الابوال والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحاق ومحمد بن بكير والحسن بن
صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان تغير
ريحه او طعمه او لونه بنجاسة اخرجه هق مج عن ابي امامة
رضي الله عنه واخرجه رزاق قط طح عن راشد بن سعد مرسلا و
وجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه
فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر
كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهرة عند بعض لانقلاب الحقيقة واصله الخمر
اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى والثوري





طاهران وقال مالك وعطا والثوري والنخعي واحمد بول
ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه
ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير
احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان
قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء كنت
اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى
اخر الصحابة رضوان الله عن كيفية حفظ الماء والثاني
اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا
يحترزون عن النجاسات والثالث توضؤ عمر رضي الله عنه بماء
في جرة نصرانية وهذا كالصريح انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناؤها غالبة الظن و
اصغاؤه عليه السلام الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني
منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة
طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة

بورودها عليها او بورودها عليه والخامس انه لا فرق
في مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه
يجوز التوضؤ به وان كان قليلا لانه اي فرق بين الجاري
والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين
ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات ما لم تزل في الاعصار
الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي
والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم
بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا
والرابع من مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري
لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى قال بعضهم
جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت

النجاسة



النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما
ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا
ككثرة الماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية
وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية انه يعتبر فيه اكبر رأي
المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب
الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي
وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة
رحمه انتهى مختصرا وقال محمد رحمه بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفافيش وخرءها معفو عنهما
في خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طاهر وصححه
بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا في الاصح
البول مثل رؤوس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع

في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها
فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكل وكذا
في اللباس وقد يجوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما ضروريا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص
او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد
فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة
لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن
بل يزول بيقين مثله وهذا اصل تفرع عليه فروع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية وغيرهم
ولم ار بخلافه فاذا شك او ظن في طهارة شيء من ارض

اوطين



اوطين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما
ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة
وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمال اواني
الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي
يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها
واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع
الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي والدعوة
وما اخرجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب
ذلك علينا وفي التاتارخانية في الاصل قال محمد الصبي اذا ادخل
يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز
التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة

ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره
الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب
الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل
والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ
بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب
والظاهر كما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى
من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل
المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر
من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا اكل وشرب فيها قبل
الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة
في الاصل اصل والنجاسة عارضة على الاصل حتى يعلم بثبوت
العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود والنصارى

كل



كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب
بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير
بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه
لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوسي كله الا
الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر
روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا ينزلون
على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل
انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب ومعنى يظهرون يغلبون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين قال الله تعالى
فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان
اصحاب رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها
اواني [illegible] فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها

فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا
بشئ من ذلك الى عمر رضى الله فتناول عمر رضى الله من ذلك
وتناوله اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذى طبخوا
او طبخ فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة
فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
فى هذا العارض فلا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية
الاصل وما يقول بان الطاهر هو النجاسة قلنا نعم لكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا
بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه
من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى
يده فيه فصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى فى ثوب
المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة
فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال روى
محمد رحمه فى الكتاب ان عليا رضى الله سئل عن ذبائح

النصارى



النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا انفا
من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة السلف رحمهم الله
فمن كان له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعد
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما
الموسوس والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة ويتعود
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثانى**
فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف
او بيت مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا
ناش من الجهل او من الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا رعى فيهما شرائط الشرع حلال طيب كذلك
الوقف اذا صح ورعى شرائط الواقف فلا شبهة فيه
اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
حلال لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد

الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي الله عنه فلا فرق بين
الوقف وبين المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل
والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة اذا الخبث
اذا لم تراع بل الاولان اشبه واحوط مثلا في زماننا اذ اكثر
بيوع اقواتنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة
نعم الورع من المشتبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر
الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف
الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ
بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه
ابو الليث من انه ان كان اكثر مال المهدي حلالا لا بأس في
قبول هديته ومعاملته والا فلا [illegible]
في فتواه فالورع ليس في زماننا زمان [illegible]
ينفي الحرام المغاير وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وقد مات
قبل ثمانمائة وقد بلغ التاريخ اليوم ثمانمائة وثمانين وقد خفي
[illegible] الفساد والتغيير [illegible]

عن عهد



عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ
القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم والايذاء
الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير رضى
وان يجعل ما في يده كل شيء ملكا له ما لم يتيقن
كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان ماله في
حرام فانا قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل
له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
فانه لا بأس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه لان عنده اذا غصب دراهم
من [illegible] وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال
[illegible] السلطان اذا [illegible] شيئا من الماكول [illegible]
يحل وان لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا
يحل الحل كانه [illegible] انتهى وهكذا قال الامام

فاصحابنا وزاد لان الاصل في الاشيا الاباحة في بستان
العارفين اختلف الناس في اخذ الجايزة من السلطان قال
بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله انه قال ان السلطان يصيب من الحلال
والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي
عن عمر رضي الله عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير
مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروي
عن الاعمش عن ابراهيم رضي الله انه قال لم ير باسا بالاخذ
من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رضي الله انه قال رايت
هدايا المختار تاتي الى ابن عمر رضي الله وابن عباس رضي الله
فيقبلانها وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
رضي الله خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على
الموا بطلب جايزته هو وابو نصر الهمداني رحمة فاخذ

رحمة



رحمة ونحن نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه
وهذا قول ابي الليث رحمة انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد
واصحابه بعد ابي حنيفة رحمة ولعلك يختلج في قلبك ان باب
امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشيا الاول غلبة
الجهل على التجار والصناع والاجراء واكثر كان في الاصل والفرع
فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل
او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة
الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش
بالنقود من الحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب
المستعمل في النقود والمعاملات الدراهم وقد صغرها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي وعن الطاهرة
من اخشا النفقة والكلفة يقطعونها حتى صار
المقطوع في الدراهم غالبا على غيره ويجعلونها من الحديد

في التبايع والاستقراض ونحوها وزنها والفضة وزنية ابدا
لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف رح وعند اعتبار العرف نقدا مطلقا
فاذا كانت وزنية يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض
لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة
البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية
الضعيفة عن ابي يوسف واكثر الاراضي في زماننا [illegible]
جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤخذ خراجها الموظف من
المقاطعة الى المقاتلة او غيرها من عبيد السلطان
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عبيد السلطان
باسم الخراج واذا مات [illegible] فان [illegible] ذكور [illegible]

فقط



فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعها من عبيد السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا
ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل
الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان
ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم
وتصرفهم فيها وتصرف من عبيد السلطان ان لم يكن في الورثة
اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا
قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته
او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ راس ماله
الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان
وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في بيع حراما لمن عبيد السلطان [illegible]
يخرج الارض او اكثرها من ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان في الاراضي [illegible] مملوكة
لاصحابها [illegible] الا ان المعهود في زماننا ما تقدم

مما يعرفه آباؤنا وأجدادنا أن السلطان إذا فتح بلدًا ليقسم
أراضيها بين الغانمين وهذا جائز إذ الإمام مخير بين القسمة
والإبقاء للمسلمين إلى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون تصرف
ذي اليد فيها بأحد الطريقين قال في التاتارخانية للسلطان
أن يدفع أراضي لا مالك لها وهي التي تسمى أراضي المملكة إلى
قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز أحد الشيئين إما
إقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج أو الإجارة
بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجًا في حق الإمام
أجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع
والهبة والشفعة والوقف والإرث ونحوها أما
على الأول فلأن إقامتهم مقام الملاك تصرف منه نيابة
حقًا لقائله عن الضياع أعني الخراج فيتقيد بها
ولا يتعدى إلى غيرها وأما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد
باطلًا وثمنها حرامًا ورشوة وهذا أصلح الاحتيال لبيان
أن أهل السنة الشرع الشريف وضررًا للناس فيحمل

عليه

عليه فيكون انتقالها إلى الأولاد الذكور بأحد الطريقين
أيضًا لا بالإرث وأما جعل بيعها إجارة فاسدة ليجعل
مقدار أجر المثل للبائع ففاسد جدًا لا وجه له أصلًا
أما أولًا فلأن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول
المختار للفتوى خصوصًا إذا لم يوجد التوقيت قال
الإمام قاضيخان والفتوى على أن الإجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء وفي العتابية والأظهر أنها تنعقد بلفظ
البيع والشراء إذا وجد التوقيت وأما ثانيًا فلأنه قد سبق
أن الإقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة
فلا يملك الإجارة في الطريق الأول وكذا في الثاني على الوجه
الأول لأن كون الخراج أجرة في حق ذي اليد لضرورة
عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لأنه مؤنة
الأرض والمؤنة لا تجب إلا على المالك فجعل أجرة في حق ذي
اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان
قدر الأجرة وجاز مع جهالتها فخراج المزارع ... فهي

في الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا مصارف الخراج
فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز الحكم بحل
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان
شراؤه استيجارا او ثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج
على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة
المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة فيجب ردها
الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط
فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها اما لا يتضمن الحلال
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيا ثم لغيره من البيع
ونحوه ولا يجوز له اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه هو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى

المغارات

المغارات في بطون الاودية ورؤس الجبال او العيش معهم بما
والان انا مبتلى بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف
بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ
لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ائمتنا الثلثة رحمهم الله من جواز اخذ مال الغني
باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام
تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك
وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
بالشك الا باليقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين
في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن
يثبت في الذمة ولو حالا ومنجز الحلال في البيع وبما قال
الكرخي وقد صححوا وكون الفتوى عليه في زماننا ان
المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حال
العقد وسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب

للتملك ونوا الضمان بما روي عن ان سبب الطيب وجوب
الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة
للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة
او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه
كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات الغالبة في زماننا
فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها
يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة **الفصل الثالث** في امور مبتدعة باطلة
اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة
فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل
او يصلي عن النبي عليه السلام ويعطي ثوابها لروح الواقف
او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام

والضيافة



والضيافة يوم موته او بعده او باعطاء دراهم معدودة
لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت
عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى
على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والماخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا في رسائلنا
السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة
مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب اللهم صل وسلم

اللهم اغفر لكاتبه ولاساتذته ولوالديه ولجميع
ولاقربائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بفضلك
يا [illegible] اللهم اغفر [illegible]
[illegible] الصواب رحمة الله عليه وهذا
الكتاب اللهم [illegible]
العفو [illegible]
[illegible]